الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ : لحرش عبد الرحيم بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):.....رزاق عبد الكريم .....رقم التسجيل:.....202039085823.....

الطالب(ة):..... رقم التسجيل:.....

تخصص : ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية .....دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

.....مبدأ الشرعية الجنائية ونتائجه بين التطبيق والتضييق.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025/06/23

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح : رئيس القسم:

الدكتور: لحرش عبد الرحيم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم الحقوق

مبدأ الشرعية الجنائية ونتائجه بين التطبيق و التضييق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- رزاق عبد الكريم

إشراف الدكتور:

- زرباني عبد الله b

لجنة المناقشة :

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله b	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2025/06/11

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/ 2024-2025م

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم الحقوق

مبدأ الشرعية الجنائية ونتائجه بين التطبيق و التضييق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- رزاق عبد الكريم

إشراف الدكتور:

- زرباني عبد الله b

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/ 2024-2025م

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين نحمده و نشكره على توفيقه وامتنانه , و الصلاة و السلام على صاحب الغرة و التحجيل المعلم الجليل محمد صلى الله عليه و سلم , أما بعد :

اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من أعانني للبلوغ الى ما أنا عليه اليوم من أصدقاء وأقارب , كما أتقدم بالشكر الى أساتذة كلية الحقوق الذين تعبوا معنا طيلة سنوات الدراسة الماضية , و نشكر ايضا الطاقم الاداري للكلية و الجامعة ككل الذين كانو يشرفون على السير الحسن للدراسة.

كما نحيي و نتقدم بالشكر الخاص الى الدكتور عبد الرحيم و الدكتور زرباني عبد الله المشرف على انجاز هذه المذكرة واللذين كانا خير معين لي بعد الله عز وجل وأعطوني من وقتهم و دعمهم.

كما لاننسى ان نشكر الاساتذة المناقشين على الوقت الذي خصصوه لمناقشة هذه المذكرة . شكرا جزيلا.

الاهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

الى روضتي و ضيائي الى الدمعة التي تفتديني و البسمة التي تحتويني الى من غمرتني بالعطف طول السنين الى بلسم الداء الذي كان يداويني أمي العزيزة.

الى من العمر فداه وأسأل الله أن يرعاه الى من تحمل الصعاب من أجل ان أبلغ مناه والدي الغالي.

الى من أعادت الي صفو حياتي الى من سقت الحب في قلبي بحسن الفعل و السمت الى أملي و أنسي و سكني الى ملهمتي الى نبض وجداني زوجتي الحبيبة.

الى كبدي الى رياحين وجداني الى عزوتي الى من صوتهم يطرب روحي ويبدد أحزاني الى الحس البرئ و الحلم الوردي ولدي المعززين اسال الله أن يحميهما .

الى من اعانني ووقف بجانبي في أصعب الأوقات عمي و عمتي الغاليين.

الى الجواهر المصونة و اللآلئ المكنونة الى من أتمنى لهم من الله المعونة أخواتي الصالحات.

الى رفقاء دربي الى من هم دائما قربي الى من بهم أستأنس و بالبعد عنهم أستوحش

الى من كتبت عهدهم بدمع العين و النفس اخوتي أحبتي.

الى من زرعو دربي ورودا و رياحينا الى روح أفكاري اصدقائي المخلصين.

الى كل العائلة من قريب أو بعيد.

الى كل من وسعه قلبي و لم يسعه ورقي.

محبكم عبد الكريم

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ط	الطبعة
م	المجلد
ف	الفقرة
ج	الجزء
ص	الصفحة
د ن	دون نشر
د ط	دار الطبع
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
إلخ	إلى آخره
p	page

مقدمـة

مقدمة

*ناضل الإنسان عبر العصور في مواجهة الظلم والاستبداد، سعيًا نحو الحرية والعدالة والمساواة. لم تُخلق هذه المبادئ في نصوص الدساتير، بل سبقتها كحقوق طبيعية انتزعها الإنسان بنضاله، فجاءت الدساتير لاحقًا لتكرّسها. ومن هذا التحول ولدت دولة القانون، التي تميّزت بخضوع الجميع للقانون، على عكس الدولة الاستبدادية. ومعها ترسّخ مبدأ سيادة القانون، المعروف بمبدأ الشرعية، الذي يجعل من القانون المرجع الأعلى في تنظيم السلطة وضمان الحقوق.

و ظهرت الجريمة منذ وجود الإنسان على وجه الأرض، وقد تناولتها النصوص الدينية بوصفها أول سلوك بشري عدواني، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (المائدة: الآية 30)[1]، في إشارة إلى واقعة قتل قابيل لأخيه هابيل. وقد شكل ارتكاب الجريمة ورد الفعل الاجتماعي تجاهها البذور الأولى لتكوين الأعراف في المجتمعات البدائية. ويؤكد الباحثون أن تطور الجريمة والعقاب مر بمراحل متعددة، بدءًا من الأسرة، مرورًا بالعشيرة والقبيلة، وصولًا إلى نشوء الدولة. وخلال هذا التطور، خضعت الجماعات البشرية إلى منظومات من العادات والتقاليد، تحولت بفعل التراكم الفكري إلى قواعد عرفية نظمت السلوك العام. ومن هنا، أصبح الاهتمام بالجريمة والعقوبة عنصرًا أساسيًا في بناء النظام الاجتماعي.

كما تميّزت ردود فعل المجتمعات القديمة على الجريمة بقدر كبير من العنف والقسوة تجاه الجاني، حيث غابت القواعد القانونية الواضحة التي تُحدّد طبيعة الجرائم وعقوباتها مسبقًا. وقد مُنح القضاة آنذاك سلطات تقديرية واسعة، تُمارس غالبًا من خلال وسائل تعذيب جسدي شديدة، دون ضمانات للعدالة أو حقوق المتهم. ولم تكن العقوبة مقتصرة على الجاني وحده، بل

[1] – القرآن الكريم , سورة المائدة , الآية 30.

مقدمة :

امتدت في كثير من الأحيان لتطال أقاربه، في انتهاك صارخ لمبدأ شخصية العقوبة، الذي لم يكن قد ترسخ بعد في الفكر القانوني.

أدت وحشية العقوبات في العصور السابقة إلى إثارة موجة من النقد الحاد في القرن الثامن عشر، قادها نخبة من الفلاسفة والمفكرين الذين رفضوا الأسس التقليدية للعقوبة القائمة على التكفير والردع القسري، مطالبين بإصلاح جوهري في نظام العدالة الجنائية. وكان في طليعة هؤلاء مونتيسكيو، الذي عرض أفكاره الإصلاحية في مؤلفه البارز روح القوانين، داعيًا إلى الاعتدال في العقوبة وربطها بمبدأ العدالة.

وانضم إليه جان جاك روسو من خلال العقد الاجتماعي، حيث أكد على ضرورة توافق القوانين مع الإرادة العامة والعدالة الإنسانية، إلى جانب فولتير الذي ساند هذا التوجه بعقلانية نقدية صارمة. وقد تأثر بهذه الأفكار الإصلاحية سيزار بيكاريا، أحد أبرز فقهاء القانون الجنائي، حيث صاغ عام 1764 أطروحته الشهيرة الجرائم والعقوبات، التي دعا فيها إلى إلغاء التعذيب والمعاملة القاسية بحق الجناة.

لاحقًا، تبنّى فون إهرينغ من ألمانيا هذا الاتجاه، بل ذهب إلى القول إن مسار العقوبة ينبغي أن يتجه نحو الإلغاء التدريجي، في إطار منظومة قانونية إنسانية وعقلانية.

يقوم مبدأ الشرعية الجنائية على قاعدة أساسية مفادها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح؛ فلا يُعد أي سلوك جريمة تستوجب العقاب ما لم يرد بشأنه نص واضح ومحدد في القانون يجرّمه ويبيّن أركانه والعقوبة المقررة له. وبخلاف ذلك، فإن أي فعل لم يُنظَّم بنص قانوني لا يجوز إخضاع مرتكبه للمساءلة الجنائية، حتى لو خالف الأعراف الاجتماعية أو القيم السائدة.

وتبرز هنا أهمية قانون العقوبات بوصفه الأداة القانونية التي تحدد نطاق الأفعال المحظورة وتضع الضوابط التي تحمي بها المجتمع دون المساس بالحقوق الفردية. إذ ينص قانون العقوبات، إلى جانب القوانين المكملة له، على ما يُعرف بـ نصوص التجريم، وهي النصوص

التي تُعرّف الجريمة وتضبط شروطها وتحدد عقوبتها. وتتنوع هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يرى المشرّع ضرورة تجريمها، وفقًا لضرورات النظام العام وحماية الحريات في آن واحد.

ايضا يرسم مبدأ الشرعية خطًّا فاصلاً بين مهمة المشرع—الذي يختص وحده بتعريف الجرائم وتحديد العقوبات—ومهمة القاضي التي لا تتعدى تطبيق هذه النصوص دون تحويرها أو إضافة ما لم يقله المشرع. يقتضي ذلك تحريم ابتكار جرائم جديدة أو فرض عقوبات غير منصوص عليها، حفاظًا على مبدأ المساواة وركائز العدالة. وعندما يتجاوز القاضي هذا الإطار، يتحول من كونه منفذًا للحق إلى صانعٍ له، فتضيع معه الضوابط القانونية الأصيلة.

ترتبط سلطة الدولة في إقامة العقاب ارتباطًا وثيقًا بسيادتها على المجتمع وحماية مصالحه؛ إذ تُعد الجريمة اعتداءً يمسّ هذه السيادة، ولذا يقتصر حق الرد عليها على الدولة وحدها. فتحديد نوع العقوبة ومدى شدتها وتنظيم إجراءاتها كلها من اختصاص السلطة العامة، بعيدًا عن الانتقام الفردي أو الجماعي الذي كان سائداً في المجتمعات السابقة. ومن ثمّ صارت العقوبة اليوم إجراءات قانونية مسبقة الصياغة صارمة المضمون، تهدف بالأساس إلى الردع وحماية المجتمع من الانحرافات.

و تسقط المسؤولية الجنائية أحيانًا في ظروف استثنائية، فيُعطّل مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" رغم وجود نصوص تجرّم الفعل، فينتقل هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة. فبينما يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المشروعية الموضوعية لحق الدولة في الردع، يكمل مبدأ البراءة تلك المشروعية من الناحية الإجرائية، عبر حماية المتهم وضمان حقوقه. وتترسخ عبر هذين المبدأين قواعد المحاكمة العادلة، التي تعد من الحقوق الأساسية للإنسان، لا سيما أنها تحمي الأفراد من أي تعسف سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بتوفير الضمانات والإجراءات اللازمة لعدم انتهاك حقوق وحريات المتهمين.

مقدمة :

غير أن التطبيق العملي لمبدأ الشرعية الجنائية أثار إشكالات متعددة، خاصة في ظل تطور أشكال الجريمة وتشعبها، وظهور أنماط جديدة منها لم تكن معروفة عند وضع القوانين، كالجريمة الإلكترونية، وغسل الأموال، والإرهاب الدولي. هذا الواقع أفرز ضغطًا على المشرّع دفعه أحيانًا إلى سن نصوص عامة وفضفاضة، وأدى بالقضاء أحيانًا أخرى إلى التوسع في تفسير النصوص، ما يُهدد أحيانًا جوهر هذا المبدأ ويُقيد فعاليته كضمانة قانونية.

* أهمية موضوع مبدأ الشرعية الجنائية تكمن في كونه:

-مرجعاً واضحاً يميّز بين السلوك المشروع وغير المشروع، فيتمكن الأفراد من معرفة حدود القانون وتجنّب الأفعال المحظورة.

-حصناً يحمي المواطنين من اجتهادات قضائية توسّع دائرة التجريم أو تفرض عقوبات غير منصوص عليها، فيرسّخ الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي.

-آلية فعالة لتعزيز الردع العام؛ إذ يضمن إعلان الجرائم والعقوبات سلفاً اطلاع الجميع على جزاءات المخالفة، مما يحدّ من السلوكيات المنحرفة ويطوّع السلوك الفردي والجماعي نحو الانضباط القانوني.

كما تتجلى أهمية هذا البحث في كون مبدأ الشرعية الجنائية يمثل ضمانًا جوهريًا لحماية حقوق المتهمين وحريات الأفراد. إذ يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهمين في هذا السياق. من خلال التأكيد على مبدأ الشرعية الجنائية، يتم تأمين حماية فعّالة للمتهمين من التعرض للاعتقال التعسفي والتحقيقات غير المشروعة، كما يضمن لهم محاكمة عادلة وعلنية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا المبدأ في تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية ويحول دون وقوع الأفراد ضحايا للظلم أو التجاوزات.

*الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، فهي تتلخص في النقاط التالية:

أولا : الاسباب الموضوعية :

-الحداثة والراهنية التي يتمتع بها موضوع تأثير الشرعية الجنائية، حيث يحتل مكانة متقدمة في النقاشات على المستويين الوطني والدولي، سواء في السياسات الوطنية أو في التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية.

-نقص الدراسات الأكاديمية التي تتناول بشكل خاص تأثير مبدأ الشرعية الجنائية في ضمان حقوق الإنسان وحمايتها.

-رغبتنا في تسليط الضوء على اهتمام الدول بمبدأ الشرعية الجنائية كحجر أساس في حماية حقوق الأفراد.

-الأهمية التي يكتسبها مبدأ الشرعية الجنائية ضمن منظومة قانون العقوبات.

ثانيا : الأسباب الذاتية :

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل في شغفنا واهتمامنا العميق بدراسة هذا المبدأ، حيث نرى أن تطبيقه يمنع التعسف ويضمن محاكمة عادلة، مما يسهم في ردع الظلم وتحقيق العدالة. كما أن فضولنا يزداد حول مدى تطبيق هذه الضمانات في الواقع الفعلي، مما دفعنا للغوص في هذا البحث.

* الهدف الرئيسي من دراسة هذا الموضوع هو التعمق في فهم مبدأ الشرعية الجنائية، أي التحديد الدقيق للأفعال التي يجرمها القانون وأوقات وأماكن سريان النصوص القانونية.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمع. كما يسعى البحث إلى استكشاف الحالات التي يمكن أن تسقط فيها المسؤولية الجنائية عن الجاني، على الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم أفعاله.

*الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها كثيرة , ندكر منها:

-شرقي رؤوف وشرقي محمد أنور، مبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص , جامعة المسيلة، الجزائر ,2023.

-حساني محمد منير، الهندسة المعيارية لمبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة، الجزائر, 2022.

هذه الدراسات لم يتم التطرق فيها الى مسألة التضييق على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية بشكل مباشر ، مما يتيح لنا الفرصة لتناول هذا الجانب بشكل أعمق وتقديم إضافة علمية متميزة. الا اننا استفدنا من هذه الدراسات كثيرا, خاصة من ناحية المراجع.

*الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة الموضوع تمثلت خاصة في ضيق الوقت مقارنة بعمق وانساع هذا الموضوع ,والتقيد بالحجم المشروط، وكذا قلة المراجع المتخصصة، وإن وحدت فهي لا تواكب أخر التعديلات القانونية مما دفعني إلى متابعة مختلف التعديلات والعمل بها في هذه المذكرة.

وبهدف الإحاطة بموضوع البحث تم صياغة الإشكالية التالية:

-ما المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية و النتائج المترتبة على تطبيقه؟و هل هناك معوقات تحول دون تطبيقه؟

*المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي الذي رأيناه الأنسب لطبيعة موضوع فالمنهج التحليلي من خلال تحليل ومناقشة بعض النصوص القانونية، أما المنهج الوصفي من خلال التعرض لبعض المفاهيم والخصائص الخاصة بهذا البحث. والمنهج المقارن لرصد كيفية تعامل التشريعات المختلفة مع مبدأ الشرعية، كما تم التطرق إلى المنهج النقدي لتقييم مدى التزام السلطات التشريعية والقضائية بروح هذا المبدأ.

*ولحل هده الاشكالية اتبعنا الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لمبدا الشرعية الجنائية, وتطرقنا في المبحث الاول الى المفهوم مع النشاة و التطور, و في المبحث الثاني الى أقسام مبدأ الشرعية الجنائية.

أما في الفصل الثاني فتناولنا مسألة التضييق على مبدا الشرعية الجنائية, تطرقنا في المبحث الاول الى أنواع التضييق , وفي المبحث الثاني الى النتائج المترتبة على التضييق.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الجنائية

تمهيد :

في الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الجنائية، يُعد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "حجر الأساس للحريات الفردية وسيادة القانون؛ إذ لا يُعاقب أحد إلا بناءً على نص قانوني واضح يحدد فعله كجريمة ويبيّن العقوبة المستحقة قبل وقوع الفعل

.ينطلق هذا المبدأ من علاقة مترابطة بين التدوين القانوني والتحديد الواضح للسلوك المحظور والعقوبة المترتبة عليه، مما يضمن التنبؤ القانوني ويحد من الاجتهاد القضائي الذي قد يؤدي إلى التعسف .

على الصعيد المحلي، أكدت العديد من الدساتير – بما فيها الجزائر – على أن التجريم والعقاب من اختصاص المشرّع فقط، بينما يقتصر دور القاضي على التطبيق دون تأويل أو ابتكار، ما يُكفل التمايز الواضح بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن منظومة تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات .فلسفيًا، يعكس المبدأ مبادئ العقد الاجتماعي وروح العدالة، حيث يتنازل الفرد عن بعض حرياته للدولة لتعاقب من ينتهك النظام العام، شرط أن يكون ذلك وفق نص مسبق.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

في قلب أي نظام قضائي يحترم دولة القانون ينبثق مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يشدّد على أنه لا يمكن اعتبار فعل جرمًا ولا توقيع عقوبة عليه إلا إذا كان ذلك منصوصًا عليه مسبقًا في قانون معمول به , ولقد استلهمت الأنظمة القانونية هذا المبدأ منذ عصر التنوير، لا سيّما من خلال فكر بيكّاريا ومونتسكيو، لتأسيس تقليد دستوري أرقى يُقيد سلطات الدولة ويحصّن حقوق الأفراد أمام الاعتقال أو العقاب التعسفي.

المطلب الأول : المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية.

مبدأ الشرعية الجنائية هو الركن الشرعي للجريمة، كما يفهم منه أيضا مبدأ المشروعية، لذا وجب علينا أن نفرق بين الشرعية والمشروعية، حيث أن الشرعية تتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة، فهي تتعلق بالنص الجنائي وبالعناصر الشكلية والموضوعية التي تضمن شروط صحة النص، كما يقصد بالشرعية تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحياتها العامة[1].

بينما يقصد بالمشروعية انتقاء التعارض بين الواقعة القانونية وبين نصوص التجريم والعقاب، وبالأخرى انتفاء التعارض بين النصوص والمصالح والأموال المشمولة بحماية هذه النصوص، فهي بذلك تنصرف إلى أسباب الإباحة، فالمشروعية تتعلق بالفعل، في حين أن الشرعية تتعلق بالنص [2].

الفرع الأول : تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية يعد بمثابة الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة و بقية السلطات من سلطة قضائية أو تشريعية فهو بمثابة القاعدة التي يرتكز عليها عمل هذه السلطات[3].

1-عبد الله سليمان , شرح ق,ع,ج القسم العام, ج1 ، ط6، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,ص77

2-عبد الله سليمان , المرجع نفسه ص77.

3-العيدي سمية و نوار ابتسام ,**الرقابة كضمان لمبدأ الشرعية**,مدكرة ماستر , تخصص ادارة و مالية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة المدية , الجزائر,2016,-2017 ,ص7.

أولا : التعريف الفقهي

لقد ذهب الدكتور عمار بوضياف إلى تعريف مبدأ الشرعية على أنه: "الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعد فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم, أما الدكتور عمار عوابدي ذهب إلى القول أن الخروج من أحكام ومقتضيات مبدأ الشرعية يكون عملا غير مشروع ومحلا للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير النتائج والجزاءات المترتبة على عدم المشروعية[1]

وقال الدكتور عبد القادر القهوجي على مبدأ الشرعية هي من المبادئ القانونية الهامة التي استقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" أو "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو مبدأ "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويترتب الأخذ بهذا المبدأ أن تكون مهمة التجريم والعقاب في يد هيئة محددة لا يجوز لغيرها أن تزاحمها فيها، وأن يلتزم القاضي بتطبيق ما يصدر عنها من قواعد جنائية دون الخروج عليها ولو تحت ستار تفسيرها[2]

في حين عبر عنه المجتمع الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959 بأنه :

اصطلاح يرمز إلى المثل والخبرة العلمية القانونية التي يجمع عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم، ورأى المؤتمرون أن المبدأ يقوم أو يعتمد على عنصرين أساسيين هما انه مهما كان فحوى القانون، فان كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقه، والثاني افتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان» واستخلص المؤتمرون تعريف

1-بن كدة نور الدين , **مبدأ المشروعية في القرار الإداري** مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق، جامعة بسكرة 2014،2015، الجزائر, ص 7.

2-القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة،ط1, د.ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان , 2008,ص60.

مبدأ الشرعية في أنه: « ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية»[1]

ثانيا : التعريف التشريعي

يكرس التشريع الجزائري والتشريعات الداخلية العالمية مبدأ الشرعية الجنائية، الذي ينص على ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الجنائي ويحدد عقوبته، وذلك قبل وقوع الفعل. كما يشترط هذا المبدأ عدم وجود أي أسباب قانونية تجيز أو تبيح هذا الفعل. ويأتي هذا المبدأ في إطار الالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها، وضمان تطبيق العدالة[2] .

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية الجنائية بنصها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " . ، تعد المادة الثانية والثالثة من قانون العقوبات دعامتين أساسيتين لمبدأ الشرعية الجنائية ، فالمادة الثانية تؤكد على مبدأ عدم الرجعية ، أما المادة الثالثة فتحدد نطاق قانون العقوبات[3].

وأكدت على هذا المبدأ أيضا الأمم المتحدة عام 1948 في المادة التاسعة من العلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي : " لا يجوز الحكم على أحد لارتكابه فعلا أو امتناعا لا يشكلان جرما وقت اقترافها بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز فرض عقوبة تفوق العقوبة النافذة يوم اقترافه "[4]

الفرع الثاني : أساس مبدأ الشرعية الجنائية

لمبدأ الشرعية الجنائية أسس فلسفية و أخرى دستورية نتطرق لها فيما يلي:

أولا : الأسس الفلسفية

---

[1]– مداح الحاج , **مبدأ الشرعية الجنائية** ,مذكرة ماسترفي القانون الجنائي, كلية الحقوق, قسم الحقوق,جامعة تيارت, الجزائر 2014, ,ص13.

[2]–بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق.ع.ج، ط1، د.ط الخلدونية، الجزائر ,2007,ص94

[3] –عبد الله سليمان , المرجع السابق , ص78.

[4] – نجم محمد صبحي ، قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة, د ط الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان , الاردن 2005، ص137

تتمثل في:

أ-الحرية الشخصية: قد قام هذا المبدأ كعلاج ضد مختلف صور التحكم التي عان منها القضاء الجنائي ردحا طويلا من الزمن، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محدودة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، ويحول بذلك دون تحكم القاضي، فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه من قبل، وقد عبر عن ذلك بكاريا، مؤكدا ما سبق أن قاله مونتسكيو من أن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وان هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بذاته الذي يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي[1].

ب- المصلحة العامة: يتجلى دور مبدأ الشرعية في خدمة مصالح المجتمع في النقاط الآتية:

-النص على تجريم الفعل والمعاقبة على اقترافه رادع للأشخاص عن اقتراف الجرائم، فهو وقاية للمجتمع.

- يُجسد مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم رجعية القوانين.

- يعد مبررا لعقاب الأفراد المخالفين، ودافعا لصفة التعسف عن السلطة والقانون، وإعطاء الصبغة القانونية لعقاب الجاني، وذلك بوجود نص يحدّد الأفعال التي يعاقب عليها القانون، ويعلم الجميع بهذا التجريم وبالعقوبة المقررة له.

- يحقق العدل والمساواة بين طوائف المجتمع وشرائحه المختلفة.

- يُكسب هذه النصوص والقوانين احتراما عاما من الأشخاص ومن بقية السلطات، وذلك لتفرد المشرع بالتجريم والعقاب.

[1] - سرور أحمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري، ط4، د.ط الشروق، مصر، 2005، ص ص 31-32.

– يضع حدا لتحكم القضاة في التجريم والعقاب، فالقاضي ملزم بتطبيق القانون وفق ما جاء نصه، دون اجتهاد إذا لم يُخوّله القانون من ذلك[1].

ثانيا : الاساس القانوني و الدستوري

تحتل النصوص الدستورية المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني لأي بلد، حيث تضفي الشرعية على ممارسات السلطة وتكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات، فكقاعدة عامة لا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف الدستور، ونظرا للصلة الوثيقة التي تربط الدستور بقانون العقوبات الذي يمثل القانون الجنائي في الجانب الموضوعي، من خلال تنظيمه للمحور الموضوعي للقانون الجنائي الذي يشمل كل من الجرائم والعقوبات، ومدى خطورة الحقوق التي يمسها القانون الجنائي في شقه الموضوعي من الحكم بالعقوبات التي تسلب الحرية وتصادر الحق في الحياة، فإن الدول المعاصرة قد حرصت على كفالة الحقوق الجنائية الموضوعية في دساتيرها واعتبرتها مبادئ دستورية تحصينا لها من الانتهاك من جهة، وامتثالا لتوجه الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى، فمخالفة القاعدة الجنائية الموضوعية للمبادئ والأسس الدستورية يشكل خرقا لمبدأ السمو الدستوري، مما يؤدي إلى عدم دستورية هاته القواعد وخروجها عن الشرعية[2]

كما نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمعاهدات التي عينت بحماية قضائية لمسائل حقوق الإنسان على كثير من الوسائل المنوط بها لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بعد أن أصبحت موضوعات حقوق الإنسان من المسائل التي تهم المجتمع

[1] –ضو خالد ,التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية ,مجلة الأبحاث القانونية و السياسية, جامعة سطيف, م3,ع1, 2021, ص 289

[2] –بلقاضي عبد الكريم ,الاسس الدستورية للشرعية الجنائية ,مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية , جامعة تيارت,م2 , ع3,الجزائر ,2021 , ص136

الدولي كله من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر، بعد أن كانت وفقا للقانون الدولي التقليدي من المسائل الداخلية للدول، وان إي تدخل فيها يعد انتهاك للسيادة الوطنية[1] .

كذلك نص الدستور الجزائري 2020 على مبدأ الشرعية في المادة 43 بحيث تنص "لا إدانة ألا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ، وأيضا في مادة 41 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

وفي قانون العقوبات جاء في المادة الأولى منه: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن بغير قانون" و المادة الثانية : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل شدة " [3]

وفي المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 بقولها : " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" [4].

المطلب الثاني : نشأة مبدأ الشرعية الجنائية

مر تطور هذا المبدأ بمراحل تاريخية حسب تطور النصوص القانونية والشرعية حيث أن مجرد وضع قانون هو تأصيل للشرعية دون النظر لمدى تحقيقها ضمن ذلك القانون.[5]

الفرع الاول : في الشريعة الاسلامية

---

[1] -بلمكاحل أحمد ، **حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة دكتوراء في القانون العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق, جامعة قسنطينة , الجزائر-2015 ، ص 269

2 -التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م

[3] -- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024 الصادرة في 30 ابريل 2024. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966. مادة1

[4] - الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 مادة 1 , ف2

[5]- ضو خالد , المرجع السابق , ض 292.

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية الجنائية في الوقت الذي كانت فيه سائر أمم أوربا غارقة في الظلام وتعاني من تحكم السلطة وتعسفها، حتى وإن كانت بعض الشرائع الوضعية قبل الميلاد عرفته كقانون حمورابي[1] .

دلت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ في العديد من الآيات القرآنية الكريمة مثل قوله تعالى في الآية 59 من سورة القصص : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾[2]

الفرع الثاني : في القوانين الوضعية

أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ صدور قانون هنري الأول، ثم تضمنه دستور كلاريندون، ثم أكدت فرنسا هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م، ثم جاء النص على هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة الأمم المتحدة سنة 1948م فأضحى ركنا أساسيا لكل نظام قانوني، ثم جاء أيضا في المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950م، وجاء أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة الصادر سنة 1966م، وقد صار هذا المبدأ من حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، حيث نصت عليه القوانين الوضعية في الدساتير أو قوانين العقوبات أو القوانين الجزائية، وهو من الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.[3]

لم يظهر مبدأ الشرعية الجنائية في القوانين الوضعية بالصورة التي هو عليها الآن إلا بعد ظهور الدول المنقسمة ذات السيادة المستقلة، لأنه في عصر الملكية المطلقة كانت أوامر الملك فقط تتمتع بقوة القانون، والأمر الذي لا يجعلها تُعدُّ كمبدأ للشرعية أنها كانت تحتكم للإرادة

---

[1] – حمودي ناصر ,محاضرات في القانون الجنائي , السنة الثانية ليسانس , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق , جامعة البويرة، الجزائر ,2009–2010، ص 73.

[2] –القرآن الكريم .سورة القصص , الآية 59.

[3] – سرور أحمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري، ط2، د.ط الشروق, القاهرة، مصر , 2002م، ص 31.

والعاطفة، فلا عدل ولا مساواة، وفي القرون الوسطى كان القضاة يتمتعون بسلطة التجريم والعقاب دون نص.[1]

كما ترجع نشأة مبدأ الشرعية إلى القرن الثامن عشر، حيث اشتد نقد الفلاسفة والمفكرين أمثال "مونتيسكيو وبيكاريا" لتحكم القضاة في ذلك الوقت، ذلك التحكم الذي كان يعطيهم سلطة تحكيمية في تحريم الأفعال والمعاقبة بما لم يرد به نص. وقد عُرف بعد ذلك مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تحكم الملك والقضاء ولحماية حقوق الإنسان وأدى كل ذلك إلى إقرار مبدأ الشرعية الذي يعطي للسلطة التشريعية وحدها حق وضع الجرائم وما يقابلها من جزاءات. وقد ظهر المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان حقوق سنة 1774 ، كما تقرر في قانون العقوبات النمساوي لسنة 1787[2] متأثرا في أفكار "بيكاريا" الذي يرجع إليه الفضل في إحياء مبدأ الشرعية في كتابه الجرائم والعقوبات الحرمان القضاء من سلطته المطلقة وتقيده بنصوص مكتوبة تحدد الجريمة وعقابها، ثم انتقلت أفكار "بيكاريا" إلى رجال الثورة الفرنسية فصاغوا هذا المبدأ في صياغة محددة في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان 1789[3]. كما أقر هذه القاعدة قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791، والذي تبنى مذهب "بيكاريا" كاملا. وأخذت به أيضا معظم التشريعات العقابية. كما نص على هذه القاعدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 18 ديسمبر 1948 فنصت الفقرة الثانية من المادة 11 منه على أنه : " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن عمل إلا إذا كان يعتبر

[1] –ضو خالد , المرجع السابق ,ص 296.

[2] – عالية سمير ، شرح قانون العقوبات القسم العام معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء دراسة مقارنة، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، سنة 1998، ص 48.

[3] – قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة، ط 04 ، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 38.

جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة".[1]

[1] –سرور أحمد فتحي, الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط معدلة، د.ط النهضة العربية , القاهرة , مصر ,1995، ص121

المبحث الثاني : أقسام مبدأ الشرعية الجنائية

إن الشرعية الجنائية جزء من الشرعية العامة، لكن مساسها بالحقوق والحريات هو الذي جعلها تبرز على غيرها من أقسام الشرعية الأخرى في الدولة، حيث كلما أطلق لفظ الشرعية انصرفت الأذهان إلى الشرعية الجنائية وهي تتكون من ثلاثة أقسام رئيسية هي الشرعية الموضوعية (أولا) ، الشرعية الإجرائية (ثانيا)، وشرعية التنفيذ العقابي (ثالثا).

المطلب الأول : الشرعية الموضوعية

يمكن القول أن الشرعية الموضوعية هي الشق المتعلق بشرعية العقاب والجزاء التي تحمي الإنسان من خطر العقوبة بغير نص قانوني تمثل الشرعية الموضوعية الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية، والمتمثلة في لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون، لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم و العقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهو القانون [1].

و للشرعية الموضوعية ركنين هما :

الفرع الأول : الفصل بين السلطات

تداولت كثيرا عبارة الفصل بين السلطات في الانظمة الدستورية المعاصرة (الحديثة) بالرغم من انه مصطلح قديم النشأة وليس حديثا حيث انه له أهمية في تطوير الدولة الحديثة من خلال توزيع وظائف الدولة ان السلطات المتعددة تفرض على السلطة إثبات ذاتها من خلال وجود تقسيم وظائف الدولة، و يقول دوفرجيه (إن هذا المبدأ الفصل بين السلطات مازال من الناحية الرسمية والنظرية أساسا من أسس القانون العام في الدول الغربية) [2].

مبدا الفصل بين السلطات يعني عدم تركيز سلطات الدولة الثلاثة , التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة , بل توزيعها على عدة هيئات كل واحدة حسب تخصص وطبيعة

---

[1] – أحمد فتحي سرور , المرجع السابق , ص 124.

[2] – الدليمي حافظ علوان حمادي ، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية , ط1 ، د.ط وائل ، عمان , الأردن, 2001 , ص 52.

عملها , حيث ان السلطة التشريعية تقوم بأمور التشريع , والتنفيذية تباشر في تنفيذ القانون ،اما السلطة القضائية فتعمل على تطبيق القانون ، وليس المقصود بالاستقلال التام بين السلطات بل وجود تعاون بين السلطة واخرى في الدولة [1].

وبتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل على الوظائف الرئيسية للدولة نجد أن تلك الوظائف تتضمن ثلاثة أنواع مختلفة ومتباعدة من المسئولية ، وهي مسئولية التشريع ، ومسئولية الحكم والإدارة ، ومسئولية القضاء العادل بين الناس ، ولا يستطيع شخص واحد من الجمع بين تلك المجموعة المتنوعة من التخصصات بما يستلزمه كل منها من خبرات مختلفة ، حتى يتمكن من إنجاز مسئوليته على الوجه المطلوب والأكمل ، ومن هنا كان الاسلوب الأفضل للعمل هو أن يعهد بكل سلطة من تلك السلطات إلى مجموعة من الخبراء[2]

وقد أخذ النظام القانوني الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث تضمنت ديباجته نصا حول كفالة الدستور للفصل بين السلطات واستقلال العدالة، بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 15 منه والتي نصت على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات..."[3].

بعدها تمت إعادة صياغة الحكم الوارد بتعديل 2016 صياغة جزئية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالضبط في نص المادة 16 من مرسوم 20/442 والتي لم تختلف كثيرا عن سابقتها، حيث أدخل تعديل فقط على فقرتها الأولى وأصبحت مصاغة على النحو التالي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق

[1] –خزرجي ثامر كامل محمد ، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة ، ط 1 ، دار مجدلاوي ، عمان , الأردن, 2004 ، ص 251.

[2] –عبد الوهاب محمد رفعت ، النظم السياسية،ط1 ,د.ط الجامعة الجديدة، الاسكندرية,مصر, 2009 , ص 195 .

[3] –التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–03 المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م ، المادة 15.

والحريات والعدالة الاجتماعية..." بغرض تعزيز الفصل بين السلطات وإعادة تنظيم العلاقة بينها."[1]

ان الحرية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة على حد تعبير الفقيه "مونتسكيو" الذي اعتبر العلاقة بين الفصل والحرية علاقة حتمية تدور وجودا وعدما ، كما يساهم في تحقيق دولة القانون بضمان مبدأ الشرعية في الدولة بحيث لا تكون السلطة المشرعة للقانون هي نفسها المنفذة له، أيضا من شأن مبدأ الفصل بين السلطات أن يحقق خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، فضلا عن تحقيق الإتقان في ممارسة السلطة وذلك بقيام كل هيئة بوظائفها وهو ما ينجم عنه الارتقاء بالأداء الوظيفي، كما يجمع أغلب الفقهاء على أنه لا ديمقراطية دون الفصل بين السلطات، ويرى بعض الفقهاء أن المشكلة لا تكمن في مضمونه بل في سوء فهمه و استعماله.[2]

لمبدأ الفصل بين السلطات نوعين هما :

أولا : الفصل الجامد

ذهب الفقه الفرنسي إبان الثورة الفرنسية بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعني الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات الذي يصل إلى حد عدم قيام أى سلطة بالرقابة على أعمال السلطة الأخرى بمعنى أن يتم تخصيص كل هيئة بوظيفة معينة بحيث تستقل استقلالاً تاماً وكاملاً وعضوياً ووظيفياً عن أياً من السلطات الأخرى المبدأ وفقا لهذا التفسير يقوم على قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى وهما قاعدتا الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي.[3]

---

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–03 المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م, مادة 16.

[2] –ذبيح ميلود , الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية, ط1، د ط الهدى ,الجزائر، 2007، ص24.

[3] – أبو زيد محمد عبد الحميد ، توازن السلطات ورقابتها،دون رقم طبعة, د.ط المعارف الاسكندرية, مصر، 2003 , ص267.

أ – التخصص الوظيفي : ويتعلق بضرورة تعدد الهيئات الحاكمة وذلك لتوزيع العمل الحكومي عليها, وهذا يعني أن كل هيئة من هذه الهيئات الحاكمة تختص بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاث فواحدة تختص بالتشريع وأخرى للتنفيذ وثالثة للقضاء. [1]

ب – الاستقلال العضوي : ويتعلق بضرورة تحديد علاقة هذه الهيئات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس الاستقلال العضوي أي أن تكون كل هيئة مستقلة عن الهيئة الأخرى عند ممارستها لأعمال وظيفتها استقلالاً تاماً فلا يكون لغيرها من الهيئات أن تتدخل في سير عملها أو تخضع لرقابتها .[2]

ثانيا : الفصل المرن

تقوم فكرة الفصل النسبي بين السلطات العامة أو ما يطلق عليه باسم الفصل المرن على أساس أن : "سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ " غير أن للدولة وظائف تتولاها هي : الوظيفة التشريعية الوظيفة التنفيذية الوظيفة القضائية، وهذه الوظائف يتم توزيعها على ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة من الوظائف المشار إليها أعلاه. ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن تلك الهيئات عندما تباشر الوظائف المنوطة بها لا تباشرها على أساس أنها سلطات منفصلة تمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة موحدة هي سلطة الدولة.[3]

الفرع الثاني : تكريس دولة القانون

دولة القانون مضمون مركب من نقيضين القوة والقانون، وأن العلاقة بينهما علاقة غير مستقرة وفي حالة تجاذب ، ولقد فشل الفقهاء في إيجاد حل مقنع لهذه المشكلة فحسب زعيم المدرسة

---

[1] – بدوي ثروت ,النظم السياسية، ط4, د.ط النهضة العربية ، القاهرة، ، ١٩٧٥. ص 175.

[2] –بدوي ثروت ,النظم السياسية ,المرجع نفسه , ص 175.

[3] – مجدوب عبد الحليم , مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق و حريات الأفراد , مجلة دفاتر الحقوق, المركز الجامعي مغنية , م2 , ع1 , 2022 , ص 61.

الوضعية "هارت " ينتقل المجتمع البشري من عالم القوة إلى عالم القانون عندما يكشف قواعد الاعتراف التي تمكنه من التمييز بين القانون وعدم الشرعية، و بالتالي اكتشاف قواعد الاعتراف التي تسمح بالتنقل من العالم السابق على القانون إلى عالم القانون وبالتالي عهد دولة القانون[1].

كما يتفق الفقه على أن مفهوم دولة القانون ينصرف إلى تنظيم الدولة بخضوعها لأحكام القانون بمفهومه الواسع و انصياع الحكام والمحكومين لمبادئه وقواعده كما يعرفها البعض بحكم القانون و ليس الأفراد ، بالإضافة إلى كونها تعبير عن نموذج للتنظيم الإجتماعي دون أن يؤدي ذلك إلى تحديد نظام قانوني واحد يكون مرجعا له[2].

و عرفت الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين إصلاحات سياسية تبنت من خلالها مبدأ الإصلاح الدستوري كمدخل ضروري لإنجاح مسار إرساء دولة القانون وبناء النظام الديمقراطي. وحاولت كغيرها من الدول تحقيق هذا الهدف بعد الأحداث التي شهدتها في الخامس من أكتوبر من سنة 1988. ترتب عنها فيما بعد التوجه نحو تبني حزمة من الإصلاحات السياسية كان أهمها دستور 23 فيفري 1989 الذي أرخى لمرحلة جديدة لم تكن تعرفها البلاد ولا تعترف بها، هي مرحلة الانفتاح والتعددية فسار بخطوات ثابتة نحو ديمقراطية ليبرالية تستند إلى دولة القانون وتشجع الحقوق والحريات وهو نفس المسار الذي نهجته بعد ذلك التعديلات الدستورية المتعاقبة وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

اولا : عناصر دولة القانون

لدولة القانون عناصر تساهم في بنائها أهمها:

---

[1] – خروع أحمد , دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع , ط1 ،د.ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 73.

[2] –بوروبة سامية , **دولة القانون في القانون الدولي و العلاقات الدولية** , مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الدكتوراء, كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ,جامعة الجزائر, 2023 , ص8.

[3] – زريق نفيسة , **آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر** , ملتقى وطني حول البناء المؤسساتي لدولة القالقانون, كلية الحقوق , جامعة المسيلة ,الجزائر , 2221/04/22 , ص 6.

أ- التدرج الهرمي : وبدونه سيعيش المجتمع في حالة من الفوضى. وهذا المبدأ هو واحد من أهم الضمانات لدولة القانون. وفي هذا السياق فإن صلاحيات مختلف أجهزة الدولة محددة بشكل مضبوط، وتكون كل القواعد الصادرة عنها غير صالحة إلا إذا احترمت مجمل القواعد القانونية الأعلى منها. ويوجد على رأس هذا الهيكل الهرمي الدستور، ثم تليه الالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ثم القوانين وأخيرا النصوص التنظيمية وتشكل القرارات الإدارية قاعدة يرتكز عليها ذلك البناء.[1]

ب – الدستور : عرف الدستور اصطلاحا أنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد ، فالدستور يعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، والعلاقة بين الحكام والأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت لوائها، وبهذا يعد الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون، بما يضع من قواعد تقيد الحاكم وتبين واجباته وحقوقه وبما تقرر من حقوق وحريات للأفراد، فالدستور يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني كما يحيط نشاطها بإطار قانوني لا يستطيع الحياد عنه وبالتالي يؤدي الى تقيد السلطات في الدولة إذ سينظم السلطة فيها ووسائل ممارستها كما يعين الدستور حقوق الحاكم ويحددها والدستور بطبيعته أسمى من الحاكم لأنه يحدد طريقة اختياره ويعطيه الصفة الشرعية كما يبين الدستور سلطاته وحدود اختصاصاته.[2]

ج – الاعتراف بالحقوق و الحريات الفردية : إن نظام الدولة القانونية يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية فالاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية هو الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية الذي يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتداءها على

[1] – شربال عبد القادر , دولة القانون و الديمقراطية في الجزائر , مجلة القانون – المجتمع و السلطة , ع خاص , جامعة وهران , الجزائر , 2011 , ص32.

[2] – بعلي محمد الصغير , الوجيز في المنازعات الإدارية ،ط1 , د.ط العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر, 2002 ، ص 8.

حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم الفردية [1].

د – الرقابة القضائية : إن مبدأ الشرعية ، أو خضوع الدولة للقانون, يغدو عديم القيمة, وفارغاً من أي مضمون, ما لم يتقرر جزاء على مخالفة سلطات الدولة المختلفة للقانون. وهذا الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بواسطة هيئة قضائية تفصل في النزاع الذي يثور بين صاحب الشأن وبين الدولة. ويتعين أن يتوافر بهذه الهيئة القضائية, كل ضمانات الاستقلال, والنزاهة, والكفاءة[2].

الفرع الثاني : ضمانات بناء دولة القانون

تتحقق دولة القانون بتوفر الضمانات التي تسمح بقيامها وتقريرها، ولقد أدرك فقهاء القانون والسياسة أن تكريس وتحقيق دولة القانون أمر مهم جدا، وهذه الضمانات تتمثل في إستقلالية القضاء بالإضافة إلى الديمقراطية وحماية الحريات التي يتمتع بها المواطن في مجتمعه[3]

[1] – محمود حامد ، الدولة القانونية في النظام الدستوري ،ط1, د.ط حميثرا للنشر والترجمة، 2017 مصر، ص118

[2] –بدوي ثروت , المرجع السابق ,ص 162.

[3] – ساعد عبد المالك , **تأثير القضاء الاداري في تكريس دولة القانون** , مدكرة ماستر في القانون الاداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة بسكرة , الجزائر, 2016 , ص 35.

أولا : استقلالية القضاء

تتجلى وظيفة السلطة القضائية في العمل على تطبيق القانون ومنع أي إنتهاك وخرق له فإن القاضي وهو يمارس مهامه هاته لا يكون خاضعا لأي سلطة أو هيئة أو شخص، فهو لا يتحكم في أداء مهامه إلا لسلطات القانون ، ووفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه الحر السليم العادل ودون إستبداد في الرأي أو الحكم، كما أن إستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية يقتضي إمتناع كل منهما من التدخل في مهام وصلاحية القضاء، فالسلطة التشريعية كهيئة مختصة بسن القوانين والتشريعات لا يمكن لها بأي شكل من الأشكال أن تمارس صلاحيات السلطة القضائية في حل النزاعات والخصومات المعروضة عليها كما لا يمكن لها ومن خلال وظيفة التشريع أن تمس بصلاحيات السلطة القضائية كأن تصدر قانون يلغي حكما قضائيا[1].

إن المتتبع لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 وإلى غاية آخر تعديل سنة 2020 يكتشف للوهلة الأولى الأهمية التي بات يوليها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية بعد أن كانت تشكل أخر اهتماماته والتي بدأت بتبنيا الازدواجية القضائية في تعديل 1996 بإنشاء هيئات القضاء الإداري إلى جانب هيئات القضاء العادي، وتواصلت في تعديل 2016 بتبني التقاضي على درجتين في القضاء الجزائي والقضاء العسكري، وحظر التدخل في سير العدالة، وعدم قابلية قضاة الحكم للنقل، وأفضت في تعديل 2020 بتكريس طائفة معتبرة من ضمانات استقلالية القضاء في المجالين العضوي والوظيفي، أهمها تبني التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ودسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتكليفه بضمان استقلالية القضاء، وتغليب الطابع القضائي فيه، وإبعاد وزير العدل من عضوية ونيابة رئاسة المجلس، وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، وكذا تكريس الحماية القانونية للقاضي وتحسين وضعيته المادية، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.[2]

---

[1] – بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ،ط1 ، د.ط ريحانة للنشر والتوزيع، 2003 , ص09.

[2] – برابح السعيد , مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020 , مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات , م6 و ع2 , المركز الجامعي ايليزي, الجزائر , 2021 , ص507

ثانيا : الديمقراطية

عرفها البعض بأنها ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله إكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس،" بما يعني أن الديمقراطية لا تتحقق على صعيد الممارسة والوعي السياسي إلا بتحقيق مجموعة من الشروط تتجسد فيها ثقافة المشاركة والتوافق وفكرة المؤسسة المجسدة لهذه الثقافة والداعمة لها، فقد ذاعت كلمة الديمقراطية وانتقلت من اليونانية الى جميع لغات العالم لتدل على نظام الحكم الذي يجعل الشعب هو صاحب السلطة السياسية في الدولة يحكم نفسه بنفسه ، أو يحكم نفسه عن طريق ممثليه الذين يختارهم لممارسة مهام وشؤون الحكم[1].

أ – شروط تحقيق الديمقراطية : في الواقع العملي وخارج النطاق النظري للديمقراطية ، فإنها تحتاج إلى وجود شروط عملية تساعدها على التجسيد والتحقيق عمليا وهي :

– احترام حقوق الإنسان : تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة ، وتحتوي على الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ، لكن العبرة في تجسيد هذه الحقوق وممارستها بحرية كاملة على أرض الواقع تؤدي إلى المشاركة في صنع القرارات، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز عرقي أو عقائدي أو فكري أو جنسي [2].

–التعددية السياسية : لا غنى لنظام سياسي ديمقراطي عن التعددية؛ بل إن وجودها وفاعليتها في دولة ما مؤشر هام على وجود الديمقراطية الحقيقية، فهي تعد وبحق أحد العناصر المكونة للبناء الديمقراطي، حيث تتمثل مبادئ التعددية في النظم الديمقراطية في أربعة مبادئ أساسية وهي :

---

[1] – دجال صالح , **حماية الحريات ودولة القانون** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ، جامعة الجزائر, 2010 , ص113.

[2] – إسماعيل صبري عبد الله ،" **الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية و فيما بينها** " ، مداخلة في الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان, 2002/05/31 ، ص 466.

* الإقرار بحق التنظيم السياسي المستقل.

* التعدد المتكافئ للأحزاب والمنافسة المتكافئة بينها. الحماية الدستورية للأحزاب.[1]

– التداول على السلطة : يمكن اعتبار أنه لا جود لمعنى التعددية دون وجود مبدأ التداول على السلطة وفق آليات تسيير شؤون المجتمع ، تجعل من التيار الذي يحوز الأغلبية قادرا على تنفيذ برنامجه الذي حظي بتأييد وموافقة الأغلبية ، فاستمرار السلطة دون تغيير و في أيدي جهة واحدة يؤدي إلى تفاقم الفساد والتسلط ، فالديمقراطية تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة [2].

ب– آليات تجسيد الديمقراطية : هناك العديد من الآليات أهمها :

– الاستفتاء : عرفه الدكتور أمين شريط على أن معناه أخذ رأي الشعب في موضوع ما، يمس حياتهم، وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاء دستورياً وقد يتعلق بنص قانوني عادي فيسمى استفتاء تشريعياً، وأحيانا أخرى يتعلق بأخذ رأي الشعب في شخص الرئيس فيسمى استراساً أو في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة فيسمى الاستفتاء السياسي[3].

– المبادرة الشعبية : فالمبادرة الشعبية آلية إقتراح متاحة لأي مواطن عن طريق جمع عدد معين من التوقيعات، ومن أجل عرض مبادرة التصويت الشعبي يتطلب الأمر تجميع 100 الف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهر، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات في سويسرا كوسيلة سياسية منذ 1891م وإن تم إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء فإنها تصبح نافذة ومضمنة في الدستور.[4]

---

[1] – شكر عبد الغفار وآخرون: الأحزاب السياسية وأزمة التعددية في مصر، ط1، القاهرة، د.ط مكتبة جزيرة الورد، مصر ,2010 ,ص ص 219–218.

[2] – اسماعيل صبري عبد اله , مرجع سابق , ص 468.

[3] – أمين شريط , الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط1 ، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 203.

[4] – أمير سراج , **الديمقراطية التشاركية في الجزائر** ، مذكرة ماستر في القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة , الجزائر ,2018–2019، ص 52.

– تقديم العرائض : هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215، حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية) في ديوان الملك دون أن يتعرض له أحد.[1]

المطلب الثاني : الشرعية الاجرائية

تعتبر الشرعية الإجرائية مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي، فهذا القانون يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في معاقبته حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وفي كافة هذه المراحل يضع القانون الجنائي نصوص التي تمس حرية الإنسان، سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضدها أو بواسطة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

الفرع الأول : أركان الشرعية الاجرائية

الشرعية الإجرائية تقوم على عناصر ثلاثة تتمثل في الأول: الأصل في المتهم البراءة، بحيث لا يجوز تقييد حريته إلا في إطار من الضمانات الدستورية اللازمة لحمايتها، وبناء على نص في قانون الإجراءات الجنائية، فكما هو ثابت في قانون العقوبات بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن الثابت في قانون الإجراءات الجنائية أنه لا إجراء إلا بنص هذا هو العنصر الثاني من عناصر الشرعية الإجرائية، أما العنصر الثالث فيتبلور في ضرورة إشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.[3]

---

[1] – قريد رتيبة , **الديمقراطية التشاركية في الجزائر** , مذكرة ماستر في الادارة المحلية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم العلوم السياسية , جامعة المسيلة, الجزائر , 2020 , ص 25.

[2] – احمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط6, د.ط النهضة العربية، القاهرة، مصر , 1993، ص48

[3] – عتيق أمينة , **الشرعية الجنائية و تطبيقاتها** , مذكرة ماستر في علم الاجرام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة سعيدة , الجزائر , 2017 , ض07.

أولا : قرينة البراءة

الحق في افتراض البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة. فعلى هذا الأساس، فإذا كان المجتمع ينظر إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة على أنه خارج عن القانون، فإن القانون يفرض على سلطات المتابعة قبل معاقبته وتقييد حريته، أن تتأكد أولا بشكل لا لبس فيه أنه مذنب لاقتراف الجريمة المنسوبة إليه " دون أدنى شك معقول"، إعمالا لحقه في افتراض براءته.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف قرينة البراءة تفصيلا وإنما تناول مبدأ قرينة البراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 56 والتي جاء فيها أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2]. و هذا المبدأ حافظ على مكانته كركيزة من الركائز الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالضبط في المادة 41 منه.[3]

وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بقولها : أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها : "الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته نهائيا."[4]

---

[1] – قورين سمية , قادري نصيرة , **قرينة البراءة في ظل قانون الإجراءات الجزائية**, مذكرة ماستر في القانون الجنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة عين تموشنت , الجزائر , 2022 , ص 09.

[2] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–03 المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م, مادة 56.

[3] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–03 المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م, المادة 41.

[4] – الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. المادة 1.

ومن المعلوم أن القانون الدولي كان دائما يسعى إلى تحقيق جانب إنساني في قواعده ذات الصلة بالأفراد، فالحروب بما تتصف من فظاعة غالبا ما تنتج عنها عند نهايتها ردود فعل إنسانية وهذا بالنسبة لكل حضارات التاريخ وهكذا ولد القانون الدولي الإنساني ولكنه تطور حديثا ليشمل ضمن ومواضيعه الأساسية حقوق الإنسان والحريات الفردية. وقد نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بجرائم دولية هذه القرينة التي يجب أن تحاط بضمانات والتي لا يبطلها إلا حكم بات بالإدانة وقد نصت المادة على أن:

-الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

-يقع على المدعي العام إثبات أن المذنب.

-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول، قبل إصدار حكم بإدانته.[1]

ثانيا : القانون هو مصدر القواعد الاجرائية

الشرعية الإجرائية تشترك مع سائر القواعد (شرعية الجرائم والعقوبات، وشرعية التنفيذ العقابي في اشتراط أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، ويتخذ جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم، وذلك لضمان حريته الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها، وذلك بجانب سائر عناصر الشرعية، وتعتبر قاعدة الشرعية الإجرائية أصلاً أساسياً في النظام الإجرائي لا يجوز الخروج عنه، وتقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات الشرعية الموضوعية) في قانون العقوبات، فكما أن هذه القاعدة الأخيرة هي أساس قانون العقوبات، فإن قاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتجه المنظم (المشرع) الإجرائي، وتضع الإطار الذي يجب أن يتلزمه المخاطبون بقواعد الإجراءات الجزائية [2].

[1] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م. اخر تعديل 14 ديسمبر 2019، في لاهاي، مملكة هولندا. المادة 66 ,الجزائر وقعت ولم تصادق.

[2] – سرور أحمد فتحي , الشرعية الدستورية , مرجع سابق , ض 128.

ولقد خطا المشرع الجزائري فعلا خطوة مهمة في تكريس مبدا الشرعية الإجرائية صراحة من خلال تعديل المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17/07 . إذ أن موقع هذا المبدأ في المادة الأولى المتضمنة مبادئ قانون الإجراءات الجزائية يجعل منه مبدأ ملزما لكل الأشخاص المكلفين باتخاذ الإجراءات الجزائية. [1]

ثالثا : الرقابة القضائية

عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقتة.[2]

ويعد نظام الرقابة القضائية أحد الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم وإن كان هذا النظام لا يشل أو يعطل كامل هذه الحرية على نحو ما هو عليه نظام الحبس المؤقت، ولقد كان في تبني المشرع الجزائري لهذا النظام بموجب القانون 86-05 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ولسلسة التعديلات التي تلته إلى غاية الأمر 19-10 الأثر البالغ الأهمية على حرية المتهم كضمانة اجرائية.[3]

الفرع الثاني : خصائص الشرعية الإجرائية

تتميز الشرعية الإجرائية بمجموعة من الخصائص التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وضمان سير العدالة الجنائية بصورة قانونية منتظمة، ومن أبرز هذه الخصائص:

التدوين والكتابة, الوضوح والدقة , الإلزام , حماية الحقوق والحريات , البطلان كجزاء على المخالفة , الفورية في التطبيق .[4]

---

[1] – علا كريمة , الشرعية الجناصية الاجرائية , مجلة الأستاد الباحث للدراسات القاونية ,جامعة سطيف, م5 , ع2 , 2020 , ص1253.

[2] – عمارة فوزي , قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة قسنطينة ، سنة 2009/2010 , ص 279 .

[3] – حميس امعمر , نظام الرقابة القضاصية و أثره على حرية المتهم , مجلة صوت القانون , جامعة البويرة , م8 , ع1 , 2021 , ض145 .

[4] – سرور احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق , ص ص45 – 60.

المطلب الثالث : شرعية التنفيد العقابي

تُعد شرعية التنفيذ العقابي أحد الأبعاد المكملة لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يكفي أن يكون الحكم القضائي مبنيًا على نص قانوني واضح، بل يجب أن يتم تنفيذ العقوبة أيضًا في إطار من الضوابط القانونية والإنسانية التي تحترم كرامة المحكوم عليه، وتمنع التعسف في استخدام السلطة العقابية. ويؤكد الفقيه محمود نجيب حسني أن "مرحلة تنفيذ العقوبة لا تقل خطورة عن مرحلة إصدارها، لأنها تمثل المجال الذي قد يُفتح فيه الباب أمام انتهاكات تمس حقوق الإنسان إذا لم تكن مقيدة بضوابط قانونية واضحة وصارمة"، مشيرًا إلى أن القانون الدولي المعاصر قد أولى هذه المرحلة اهتمامًا خاصًا من خلال قواعد الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان، التي تُعد ملزمة للدول الأعضاء، وتُشكل مصدرًا من مصادر الشرعية القانونية في التنفيذ العقابي[1]

الفرع الأول : في القانون الجزائري

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ شرعية التنفيذ العقابي بشكل صريح، حيث لا يمكن تنفيذ أي عقوبة إلا وفقًا لما ينص عليه القانون، وتحت رقابة قضائية تكفل احترام حقوق المحكوم عليه. ويتجلى ذلك من خلال أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ نصّت المادة 2 منه على أن: "تنفذ العقوبات السالبة للحرية طبقًا للقانون، في ظل احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية." وهو ما يؤكد أن تنفيذ العقوبة ليس مسألة إدارية بحتة، وإنما يخضع لضوابط قانونية دقيقة تستند إلى مبدأ الشرعية.[2]

---

[1] – حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج1، ط4، د ط النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 88.

[2] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 , المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر05 , 2018، المادة2.

وفي هذا السياق، يوضح الدكتور أحمد عوض بوجلال أن مرحلة تنفيذ العقوبة في النظام الجزائري لا تقل أهمية عن مرحلتي التجريم والمحاكمة، إذ تمثل امتدادًا للشرعية الجنائية، ويجب أن تتم في ظل احترام تام للنصوص القانونية المنظمة لشروط تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية. كما يشدد على الدور المحوري الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في فرض رقابة فعلية على إدارة السجون، بما يضمن عدم انحرافها عن الضوابط القانونية، ويحول دون وقوع تعسف أو خرق لحقوق المحكوم عليهم، خاصة في ما يتعلق بتنظيم ظروف الحبس، والإفراج المشروط، والعمل داخل السجون، وغيرها من التدابير القانونية[1].

الفرع الثاني : في القانون الدولي

يمتد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث لا يُكتفى بتجريم الفعل ومعاقبته بنص قانوني، بل يجب أيضًا أن يتم تنفيذ العقوبة في إطار قانوني واضح يحترم الكرامة الإنسانية، ويضمن عدم المساس بحقوق المحكوم عليه. وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في آخر نسخة معتمدة له، على ذلك صراحة في المادة 10، والتي تنص على أن: "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان." وهو ما يجعل تنفيذ العقوبة موضوعًا لالتزام قانوني دولي، لا مجرد مسألة داخلية تخضع لتقدير الدول.[2]

أولا : المحاكمة العادلة

تعَدُّ المحاكمة العادلة ركيزةً أساسيةً في ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الأفراد من سلوكيات السلطة التعسفية، وتتكوّن من مجموعة متكاملة من الضمانات الإجرائية التي تقتضيها العدالة ,كما يكفل مبدأ "المحاكمة العلنية" حقّ الجمهور ووسائل الإعلام في حضور الجلسات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها النظام العام أو حماية خصوصيات الأطراف، ما

[1] –بو جلال أحمد عوض ، النظام القانوني للعقوبة في القانون الجزائري، ط1، د ط هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 205.

[2] –القرار رقم A/RES/70/175، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 2015 المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء , الامم المتحدة .

يعزّز الشفافية ويحدّ من الانحرافات القضائية ,و تضمن "المحكمة المختصة والمستقلة والمحايدة" أن يُنظر في القضية من قِبَل هيئة قضائية مهنية خالية من الضغط الخارجي، بما يحفظ حيادها ويعزّز ثقة المجتمع في حكمها. كذلكً، يُفضِي "التساوي في الفرص" بين الادعاء والدفاع على تمتع الطرفين بحق الاطلاع على جميع المستندات وتقديم الأدلة واستجواب الشهود بالتساوي، وهو ما يحقق مبدأ "تساوي السلاحين"، من جهة أخرى يتضمن الحق في "مدة معقولة" للمحاكمة حداً زمنياً لا يجوز تجاوزه دون مبرر، لمنع الاحتجاز الطويل بلا حكم قضائي نهائي , و يُلزَم المتهم بـ"الإعلام الفوري والشامل بالتهمة"، بلغة يفهمها، مع منحه الوقت الكافي للتحضير والدفاع، واختيار محامٍ وفقاً لأفضل قدراته المادية والفنية. وأخيراً، يُعَدُّ "افتراض البراءة" حتى ثبوت الإدانة عقوبة، وحظر الاعتراف القسري ونقل العبء إلى الادعاء عناوين رئيسية لضبط سير المحاكمة وفق معايير العدالة[1].

ثانيا : مبدأ تفريد العقوبة

يعني تفريد العقوبة أن تكون تلك الأخيرة متناسبة مع الجريمة المرتكبة ، ويحقق هذا التناسب حينما تكون العقوبة جزاء عادلا للجريمة ومثل هذا التناسب يعمل على تحقيق أغراض العقوبة مثل الردع العام والردع الخاص وإرضاء العدالة في النفس البشرية لأفراد المجتمع .

وقد بات من المسلم به أن العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة ويستدل علي تلك الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة من خلال الأضرار التي ترتبت عليها ، وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة .[2]

ان مبدأ تفريد العقوبة من أهم وأحدث المبادئ ظهورا في مجال العقاب، ذلك لأنه تعد العقوبة ثابتة ومتساوية بالنسبة لجميع الجناة في جريمة واحدة، وبدأ ظهور هذا المبدأ بالتدرج في النوع

[1] – شريف أمينة ، «المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة الدراسات الحقوقية، م1 , ع1 جامعة سعيدة، (2014)، ص ص.209–220.

[2] –مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، ط 1، د ط النهضة العربية، القاهرة، مصر , 2002، ص 3.

والمقدار حتى يتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي سواء كان تشريعي، قضائي، أو تنفيذي[1].

[1] –نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط1 د ط الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,2005 , ص ص418–420.

ملخص الفصل الأول :

نستخلص مما سبق أن مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي والذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، وهو مبدأ أقرته العديد من التشريعات المتعاقبة بدءا بالتشريع الإسلامي إلى غاية التشريع الحديث وهذا نظرا لأهميته باعتباره ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون لهذا حرست الدساتير والقوانين الحديثة على تكريسه والنص عليه.

كما أن الشرعية الجنائية ، في شقيها الموضوعي والإجرائي ، تضمن جدية ونجاعة تطبيق أحكام القانون الجنائي وسريانه على النحو الذي يضمن الحقوق والحريات ويكفل عدالة المحاكمات الجزائية من غير هدر مراكز الأطراف الإجرائية، ودون المساس بحقوقهم وفق ما تقتضيه متطلبات السياسة الجنائية، التي تفرض العلم بالتجريم، وتقوم على إدراك المباح من الأفعال، وتستوجب العلم بالمحظور منها على النحو الذي يضمن ردعية القانون الجزائي، ويحقق له حجيته في مواجهة المخاطبين به.

لتتضح من هذا القول مكانة مبدأ الشرعية الإجرائية في الحد من التصرفات التعسفية التي يمكن أن تمارس في مواجهة المواطنين، وأن تطبق عليهم أثناء المتابعات الجزائية، على أفعال لم تكن بحسبانهم أنها أفعال غير مشروعة؛ ليرسم المبدأ المذكور لهؤلاء الأشخاص سياجا من الضمانات التي تحقق لهم الثبات بمراكزهم الإجرائية.

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي لمبدأ الشرعية الجنائية

تمهيد :

رغم أنّ مبدأ الشرعية الجنائية يكرّس ضمانات قوية للحرية الفردية من خلال منع التعسف في التجريم والعقاب، إلا أنّ تطبيقه في الواقع العملي أفرز مجموعة من الإشكاليات العملية والقانونية، خاصة في ظل تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، مما أدى إلى بروز تيارات فقهية وقضائية تسعى إلى التوسيع أو التضييق من نطاقه.

فعلى مستوى التطبيق، يُلاحظ أنّ مبدأ الشرعية قد أسهم في تعزيز الضمانات الدستورية للمتقاضين، ومنع إصدار أحكام استناداً إلى اجتهادات قضائية غير مستندة إلى نصوص صريحة، مما وفر قدراً كبيراً من الاستقرار القانوني. ومع ذلك، فإنّ التطبيق الحرفي للمبدأ قد يعرقل أحياناً فاعلية العدالة الجنائية، لا سيما في مواجهة الجرائم المستحدثة (كالجرائم الإلكترونية والبيئية وجرائم غسل الأموال)، التي قد لا يغطيها التشريع الجنائي التقليدي، الأمر الذي يؤدي إلى فراغ قانوني يعوق ملاحقة الجناة. ومن هذا المنطلق، ظهرت اتجاهات فقهية تدعو إلى التفسير المرن أو التوسعي للنصوص، بل وذهبت بعض التشريعات إلى تبني الصياغات العامة (مثل "الاعتداء على النظام العام" أو "الأمن الاقتصادي")، مما أثار جدلاً حول مدى مطابقة هذه الصياغات لمبدأ الشرعية بالمعنى الصارم.

وتتجلى مظاهر التضييق أيضاً في لجوء بعض الأنظمة إلى سن قوانين استثنائية أو مؤقتة تحت مبرر مكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة، حيث يُمنح القضاء أو السلطات الإدارية صلاحيات واسعة في التوقيف أو التجريم دون الضمانات الكافية، مما قد يشكّل انتهاكاً للمبدأ المذكور. وبالتالي، فإنّ الإطار التطبيقي لمبدأ الشرعية الجنائية هو فضاء تفاعلي معقّد بين حاجات العدالة والضمانات، وبين فعالية الردع الجنائي واحترام الحقوق الأساسية، وهو ما يستوجب الموازنة الدقيقة والواعية من قبل المشرع والسلطة القضائية على حد سواء.

المبحث الأول : نتائج تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية الجنائية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، فهو لا يكتفي بمجرد تنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة، بل يُلقي بظلاله على عمل السلطات العامة الثلاث، ويحد من مجال تدخلها في الشأن الجنائي، سواء في سنّ القوانين، أو تنفيذها، أو تفسيرها وتطبيقها. إذ أن هذا المبدأ، الذي يرتكز على القاعدة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، يحمل في طياته جملة من النتائج القانونية والمؤسسية التي تُحكم سلوك السلطة التشريعية ، وتُرشد السلطة القضائية في تفسيرها للأفعال الجنائية, وتقيد السلطة التنفيذية.

المطلب الأول : نتائج مبدأ الشرعية الجنائية عل السلطة التشريعية

فالسلطة التشريعية تُصبح وحدها الجهة المختصة بوضع القواعد الجنائية، وعليها الالتزام بالوضوح والدقة في صياغة النصوص، بما يُمكّن الأفراد من معرفة ما هو مباح وما هو محظور بشكل لا لبس فيه.[1]

الفرع الأول : حصر مصادر التجريم و العقاب

يُعد مبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب من أبرز مظاهر مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يقتضي أن تُستمد القواعد الجنائية من مصدر رسمي ومحدد، يمنح للأفراد القدرة على العلم المُسبق بما يُعد جريمة وما يترتب عليها من عقوبات، وهو ما يضمن الأمن القانوني ويحد من التعسف في التجريم أو التقدير في العقاب[2].

أولا : في القانون الدولي

في نطاق القانون الجنائي الدولي، يُعتبر حصر مصادر التجريم والعقاب من متطلبات مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يُعد من المبادئ الأساسية المعترف بها دوليًا. ومع ذلك، فإن خصوصية النظام الدولي تُضفي على هذا الحصر طابعًا مركبًا يختلف عن النظم الوطنية، إذ

[1] – حسني نجيب محمود ، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، ط7 , د.ط النهضة العربية، مصر , 2012، ص 41

[2] –القواعرة حابس، "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة , م11، ع1 , (2018)،ص354

لا يستند إلى قانون داخلي وحيد، بل إلى مزيج من مصادر متعددة ومعترف بها في القانون الدولي العام.[1]

وقد نصت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا يكون الشخص مسؤولًا جنائيًا بموجب هذا النظام ما لم يكن السلوك، وقت ارتكابه، يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، على النحو المقرر في هذا النظام الأساسي"، وهو ما يُكرّس مبدأ الشرعية ويقصر مصادر التجريم على ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي ذاته.[2]

-حصر التجريم في النصوص الاتفاقية

تُعد المعاهدات الدولية، وعلى رأسها نظام روما الأساسي، المصدر الرئيس لتحديد الجرائم الدولية (كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان). فلا يجوز مساءلة أي فرد دوليًا إلا إذا كانت الجريمة واردة ضمن هذا النظام أو ضمن اتفاقية دولية أخرى ذات طابع إلزامي.[3]

- العرف الدولي كمصدر احتياطي

رغم أولوية النص المكتوب، يعترف القانون الدولي ببعض الأعراف الدولية الراسخة كمصدر قانوني للتجريم، شريطة أن تكون هذه الأعراف ذات طابع ملزم وواضح، ومقبولة عمومًا باعتبارها تمثّل قواعد قانونية واجبة التطبيق. وقد استندت محكمة نورمبرغ إلى هذا المبدأ عند تجريم أفعال لم تكن منصوصًا عليها كتابة في حينها، على اعتبار أنها كانت تُشكّل خرقًا للأعراف الدولية المتفق عليها.[4]

- المبادئ العامة للقانون – بحذر شديد

[1] – Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Brill, 2013, p. 125

[2] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م. اخر تعديل 14 ديسمبر 2019، في لاهاي، مملكة هولندا , المادة22 .

[3] - Cassese, Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, p. 64

[4] - Werle, Gerhard, Principles of International Criminal Law, T.M.C. Asser Press, 2014, p. 50

تُستخدم المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحضرة كمصدر مساعد، ولكن لا يجوز استخدامها لإنشاء جرائم جديدة، بل فقط لتفسير موجود، وذلك تفاديًا لانتهاك مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية الدولية[1].

ثانيا : في التشريع الجزائري

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الزاوية في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري صراحة على أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو ما يُكرّس مبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، الصادرة عن السلطة التشريعية دون غيرها[2].

وتكريسًا لهذا المبدأ، أقرّ الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن: "يعاقب القانون على الأفعال الماسة بحقوق الإنسان، ولا يُتابَع أحد، ولا يُوقَف، ولا يُحبَس، إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقًا للأشكال التي ينص عليها"، وهو ما يعكس التزامًا دستوريًا بعدم المساس بحرية الأفراد إلا وفقًا لقواعد مكتوبة مسبقة.[3]

– اقتصار مصادر التجريم والعقاب على النص التشريعي

يُستفاد من نصوص القانون والدستور أن البرلمان الجزائري وحده، ممثلًا في غرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، هو المخوَّل بإصدار القواعد الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها. وعليه، لا يجوز لأي جهة تنفيذية أو إدارية، بما في ذلك الوزير الأول أو رئيس الجمهورية، أن تُنشئ قواعد جنائية عبر مراسيم أو أوامر خارج ما يسمح به الدستور.[4]

– عدم الاعتداد بالعرف أو الاجتهاد القضائي كمصدر للتجريم

[1] - Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p. 438

[2] – قانون رقم 24–06 مؤرخ في 28 ابريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024 الصادرة في 30 ابريل 2024. يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .المادة 1.

[3] –التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م

[4] – بن عيسى عبد الكريم، النظرية العامة للجريمة في القانون الجزائري، ط1 , د.ط هومة، الجزائر، 2020، ص 44.

استقر القضاء الجزائري على أن العرف لا يمكن أن يكون مصدرًا للقاعدة الجنائية، نظرًا لما يتطلبه مبدأ الشرعية من وضوح وكتابة. كما لا يجوز للقاضي أن يُنشئ قاعدة تجريمية من خلال التفسير الموسَّع أو القياس، لأن ذلك يتعارض مع مفهوم العدالة الجنائية ويحرم المتهم من ضمانات التوقع القانوني.[1]

-استثناءات محدودة في نطاق القانون

رغم أن المصدر الحصري للتجريم والعقاب هو القانون، فإن التشريع الجزائري يُجيز في حالات محددة استعمال الأوامر الرئاسية في ظروف استثنائية، كما هو الشأن في المادة 142 من الدستور، والتي تسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع في ظروف استعجالية عن طريق أوامر، تُعرض لاحقًا على البرلمان للمصادقة. غير أن حتى هذه الأوامر، لكي تُعتبر مصدرًا للتجريم، يجب أن تُنشر وتُحترم فيها قواعد الصياغة القانونية الدقيقة.[2]

الفرع الثاني : الصياغة الدقيقة للنص الجنائي

تُعتبر الصياغة الدقيقة للنصوص الجنائية من متطلبات مبدأ الشرعية، إذ لا يكفي أن يكون الفعل مجرَّمًا بمقتضى نص مكتوب، بل يجب أن يكون النص ذاته واضحًا ومحددًا على نحو لا يثير اللبس أو الغموض , فالغموض في النصوص الجنائية يؤدي إلى توسع القاضي في التفسير، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يهدف إلى حماية الأفراد من التحكم والإجحاف, ويقتضي تحقيق الصياغة الدقيقة أن يلتزم المشرع بما يلي:

أولا : تحديد الأفعال المجرّمة وعناصرها بعبارات صريحة لا تحتمل تعدد المعاني.

ثانيا: ضبط أوصاف الجرائم ومكوناتها بشكل يحول دون الاجتهاد الشخصي.

ثالثا: تعيين العقوبات المقررة بوضوح، سواء من حيث طبيعتها أو مقدارها.

---

[1] – محديد، حميد. "التشريع بالأوامر في المادة 142: أداة لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م9 , ع4، 2016، ص ص483-484.

[2] –جمال بن سالم، عباد رزيقة، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16-01"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة البليدة , م 5، ع 2 . 2020, ص ص1656-1663.

وقد بيّن الفقه أن الصياغة الدقيقة للنص الجنائي تحقق وظيفتين أساسيتين: أولاهما حماية الحرية الفردية من خلال حصر مجال التجريم في نطاق واضح، وثانيهما تحقيق الأمن القانوني الذي يتيح للأفراد ترتيب سلوكهم وفقًا لما هو معلوم مسبقًا من أحكام قانونية , لذلك، تعد دقة الصياغة من صميم احترام مبدأ الشرعية، ومن دونها تفقد النصوص الجنائية قيمتها كضمانة حقيقية ضد التعسف.[1]

الفرع الثالث : تقييد حرية المشرع في التوسع في التجريم

يعد تقييد حرية المشرع في التوسع في التجريم جزءًا أساسيًا من مبدأ الشرعية الجنائية، ويعني أن المشرع يجب أن يلتزم بضوابط محددة عند سن القوانين التي تحدد الأفعال المجرمة. المبدأ يفرض على المشرع عدم الإفراط في تحديد الأفعال التي يمكن أن تُعد جريمة، بما يضمن حماية الحريات العامة من أي تجاوزات قد تضر بالحقوق الفردية. هذا التقييد يهدف إلى ضمان أن القوانين الجنائية تتماشى مع احتياجات المجتمع الفعلية وألا يتم استخدام القوانين لفرض قيود تعسفية على الحقوق الفردية[2].

يتمثل هذا التقييد في ضرورة الملاءمة بين التجريم والمصلحة العامة، بحيث يجب أن تقتصر القوانين الجنائية على الأفعال التي تمثل تهديدًا حقيقيًا للمجتمع. أي توسع في التجريم يجب أن يكون مبررًا بشكل دقيق وأن يتجنب فرض عقوبات غير متناسبة قد تؤثر على استقرار الحقوق الفردية. في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، يتم مراعاة هذا التوازن لضمان عدم الإساءة إلى السلطة التشريعية وللحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية[3].

المطلب الثاني : نتائج مبدأ الشرعية الجنائية على الممارسات القضائية

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الأساس في بناء المنظومة الجنائية الحديثة، إذ يقتضي ألا تُعد أفعال الأفراد جرائم، ولا توقع عليهم عقوبات، إلا بموجب نصوص قانونية واضحة ومحددة سلفًا، بما يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية ويمنع التحكم القضائي والانحراف التشريعي.

---

[1] – سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6, د.ط الشروق، القاهرة، 2015، ص 47–49.

[2] –سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق، ص ص 88–91.

[3] – محمود نجيب حسني , مرجع سابق، ص ص74–78

وقد حرصت الممارسة القضائية على احترام هذا المبدأ من خلال التزام التفسير الضيق للنصوص وعدم التوسع أو القياس في غير صالح المتهم، مما جعل من مبدأ الشرعية ضمانة جوهرية في تحقيق العدالة الجنائية[1].

الفرع الأول : التفسير القضائي للنص الجنائي

تتعدد أنواع التفسير القضائي للنصوص الجنائية بحسب طبيعة الغموض أو القصور الذي يكتنف النص، فمنها التفسير الحرفي الذي يقتصر على إعطاء النص معناه الظاهر دون تجاوز، ومنها التفسير الضيق الذي يستخدم لتحديد نطاق التجريم بما يتوافق مع مبدأ الشرعية ويمنع امتداده إلى أفعال لم يشملها النص صراحةً، وهناك أيضًا التفسير الواسع الذي يلجأ إليه القضاء في بعض الحالات، شريطة ألا يؤدي إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة لم ينص عليها المشرع، التزامًا بالحدود التي يفرضها مبدأ الشرعية[2].

أولا : التفسير الحرفي

يقصد بالتفسير الحرفي للنص الجنائي التزام القاضي بالمعنى الظاهر للألفاظ دون اجتهاد أو تأويل يتجاوز حدود النص، إذ يُفترض أن تكون العبارات القانونية معبرة عن إرادة المشرع بوضوح، ويُعد هذا النوع من التفسير ترجمة عملية لمبدأ الشرعية الجنائية، لأنه يمنع توسيع نطاق التجريم على نحو قد يضر بالحقوق والحريات الفردية[3].

ثانيا : التفسير الضيق

التفسير الضيق للنص الجنائي هو التفسير الذي يلتزم فيه القاضي بمعنى النص كما هو دون توسع أو تأويل قد يؤدي إلى تضمين أفعال لم يشملها المشرع. يهدف هذا النوع من التفسير إلى حماية مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يُمنع القاضي من توسيع نطاق التجريم أو فرض عقوبات خارج نطاق النصوص القانونية الواضحة، مما يضمن العدالة ويحمي حقوق الأفراد. التفسير

[1] – سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص 78.

[2] – سرور أحمد فتحي ، المرجع نفسه، ص 112.

[3] – أبوعيش عبده محمد ، القسم العام لقانون العقوبات, ط2، د.ط النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 85.

الضيق يتطلب أن تكون النصوص القانونية محددة بشكل دقيق، وأن يتم تطبيقها فقط على الأفعال التي يتضمنها النص بوضوح[1]

ثالثا : التفسير الواسع

التفسير الواسع للنصوص الجنائية هو الأسلوب الذي يقوم فيه القاضي بتوسيع نطاق النص القانوني ليشمل أفعالًا أو حالات لم يتطرق لها المشرع بشكل صريح ولكن يمكن استنتاجها من السياق العام للنص. يُلجأ إلى هذا النوع من التفسير في بعض الحالات التي تتطلب تكييف النصوص مع التغيرات الاجتماعية أو التكنولوجية، ولكنه قد يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية. التفسير الواسع قد يكون مقبولًا في حال كان الهدف منه تحقيق العدالة الجنائية وضمان تطبيق القانون بشكل يتماشى مع الواقع المعاصر[2].

الفرع الثاني : حظر القياس في المواد الجنائية

حظر القياس في المواد الجنائية يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يطبق حكمًا في قضية جنائية استنادًا إلى قياسها على جريمة أخرى تشبهها، لأن النصوص الجنائية يجب أن تفسر وتطبق حسب ما ورد فيها صراحةً من قبل المشرع. هذا المبدأ يضمن عدم تجاوز الحدود التي وضعها القانون في التجريم والعقاب، وبالتالي يحمي حقوق الأفراد ويمنع التجاوزات في تطبيق القوانين. مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن العقوبة لا تكون إلا وفق نص قانوني محدد، وبالتالي لا يمكن استحداث جرائم أو توسيع نطاق النصوص القانونية من خلال القياس[3].

الفرع الثالث : تطبيق مبدأ النص الأصلح للمتهم

مبدأ النص الأصلح للمتهم هو مبدأ قانوني يقضي بأنه في حالة تعديل النصوص الجنائية بعد ارتكاب الجريمة، يجب تطبيق النص الأكثر فائدة للمتهم، سواء كان ذلك بتخفيف العقوبة أو تغيير وصف الجريمة بما لا يضر به. هذا المبدأ يعزز حقوق المتهم ويضمن عدم معاقبته بناءً

---

[1] – أبوعيش عبده محمد , المرجع نفسة , ص90.

[2] – عبد الفتاح عمر، الشرح الكامل لقانون العقوبات المصري، ج1،ط5, د.ط الثقافة، القاهرة، 2006، ص 142.

[3] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 112.

على نص قانوني أكثر قسوة أُقر بعد ارتكاب الفعل. يُطبق النص الأصلح للمتهم حتى لو كان قد تم ارتكاب الجريمة في ظل النص السابق، بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يمنع تطبيق القوانين بأثر رجعي إذا كانت تضر بالمتهم[1].

تطبيق مبدأ النص الأصلح للمتهم في القانون الدولي يعكس أحد المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية الدولية، حيث يُطبق النص الأكثر فائدة للمتهم في حال تعديل القوانين الدولية بعد ارتكاب الجريمة. هذا المبدأ يُطبق في المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم الجرائم الدولية الخاصة، حيث يُحظر محاكمة الأفراد بناءً على قوانين أشد صرامة أُقرت بعد وقوع الجريمة. وفقًا للمادة 22 من نظام روما الأساسي، يُفهم أن أي تعديل قانوني يخفف العقوبة أو يُعدل تعريف الجريمة يُطبق لصالح المتهم، حتى لو كانت التعديلات قد أُدخلت بعد ارتكاب الجريمة[2].

المطلب الثالث : نتائج مبدأ الشرعية الجنائية على السلطة التنفيذية

مبدأ الشرعية الجنائية، الذي ينص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، يحدد بشكل دقيق صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال تطبيق العقوبات. هذا المبدأ يمنع السلطة التنفيذية من فرض عقوبات أو تعديلها إلا وفقًا لما ينص عليه القانون. كما يحد من قدرتها على تطبيق القوانين بأثر رجعي، بحيث لا يمكن معاقبة الأفراد بناءً على قوانين تُعد بعد ارتكاب الجريمة. كما يفرض على السلطة التنفيذية الالتزام بقرارات القضاء وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في قضايا معينة، دون تجاوزها أو تعديلها. من خلال هذا التحديد، يحمي مبدأ الشرعية الجنائية

[1] – عبد الفتاح عمر، مرجع سابق ، ص 210.

[2] – العميدي، حوراء أحمد شاكر. "القانون الأصلح للمتهم : دراسة مقارنة". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل –العراق , م6 ,ع 3 ,2014 ,ص ص 314–359.

حقوق الأفراد من أي تعسف في استخدام السلطة التنفيذية ويعزز العدالة والمساواة أمام القانون[1].

الفرع الأول : تقييد السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم والعقوبات

تعدُّ عملية تقييد السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم والعقوبات ركيزةً أساسيةً في دساتير الدول الحديثة ترسخ مبدأ سيادة القانون وفصل السلطات؛ إذ يُحرم إصدار القواعد الجزائية أو تعديلها إلا من خلال سلطة تشريعية منتخَبة وواضحة الصلاحيات[2].

تنصُّ المادة 98 من الدستور الجزائري 2020على مبدأ فصل السلطات بوضوح، حيث لا يتولّى رئيس الجمهورية إصدار تشريعات أو مراسيم إلا بمقتضى تفويضٍ صريح من البرلمان، مع الالتزام بالدستور والقوانين[3]. ويؤكد نصّ المادة 104 على أن رئيس الجمهورية والحكومة يتقاسمان تنفيذ القوانين، بحيث تقع على عاتق البرلمان سلطة التشريع وتحديد الجرائم والعقوبات، فيما تقتصر صلاحيات السلطة التنفيذية على إصدار المراسيم التنظيمية لتطبيق القوانين دون تجاوز حدودها[4].

الفرع الثاني : الرقابة على أعمال التنفيد

تُعَدُّ الرقابة القضائية على أعمال التنفيذ إحدى الأعمدة الأساسية لضمان التزام السلطة التنفيذية بمبدأ الشرعية وحماية الحقوق الفردية؛ إذ يُسند للقضاء الإداري مهمة مراجعة المراسيم التنظيمية والقرارات الإدارية للتأكُّد من استمدادها من نصٍ قانوني واضح وعدم تجاوزها للحدود المرسومة، وفي حال ثبوت "تجاوز السلطة" أو "عيب في التعليل" يُبطلها كلياً أو جزئياً. كما تُضطلع

---

[1] –حسني محمود نجيب, مرجع سابق، ص 110.

[2] –– البروتوكول رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمد في 24 يونيو 2013، ودخل حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2021، مجلس أوروبا , المادة 7.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م. المادة 98.

[4] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م, المادة 104.

المحاكم الدستورية بدورٍ جوهري في التأكد من مطابقة هذه النصوص المكمّلة للقوانين الأصلية وللدستور، حيث تستقبل طعون عدم الدستورية وتقرر وقف العمل بأي مرسوم يتعارض مع المبادئ الدستورية. ويترتب على هذا الإطار القضائي تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إلزام الإدارة بتعليل قراراتها ورصد المساءلة أمام المحاكم، مما يسهم في تطوير الفقه الإداري وضمان الخضوع التام لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]

تنصُّ أحكام دستور الجزائر 2020 على مجموعة من الضوابط الدستورية التي تُقيّد سلطة السلطة التنفيذية في إصدار المراسيم التنظيمية وضبط الجرائم والعقوبات، حيث يشترط المبدأ الدستوري لفصل السلطات ألا يصدر رئيس الجمهورية أو الحكومة أي مراسيم تنظيمية إلاَّ "في حدود ما يسمح به القانون ولا يجاوزها، كما يُلزِمُ الدستور السلطة التنفيذية بتقديم تقريرٍ سنوي إلى البرلمان عن تنفيذ برامجها التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك المراسيم الصادرة بموجب تفويض تشريعي، ما يعزّز مساءلتها السياسية. ومن جهةٍ أخرى، تُقرُّ المادة 176 منح المعاهدات الدولية – بعد موافقة المجلس المختص ونشرها في الجريدة الرسمية – قوة القانون وتعلو على التشريعات الوطنية، مما يستدعي مراجعة دستورية للتأكد من مطابقة الاتفاقيات المبرمة مع المعايير الدستورية قبل النفاذ. أخيراً، تُكرّس المادة 178 خضوع اتفاقيات الوسائل التعديلية – كالبروتوكولات – لرقابة مسبقة من المجلسين قبل التوقيع أو التصديق في حال ما إذا كانت تمس الحقوق والحريات أو الشؤون الاقتصادية أو المالية، ما يضمن عدم التحايل على القواعد الجزائية عبر الاتفاقات الدولية.[2]

كماُ تشكّل الرقابة على أعمال التنفيذ في القانون الدولي آليةً ضرورية لضمان التزام الدول والمنظمات الدولية بالتزاماتها الفعلية، وتتجلّى هذه الرقابة في الرقابة ذاتية التي تقوم بها الدولة

[1] – – بريش محمد عبد المنعم ، "رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة معارف للعلوم القانونيةوالاقتصادية، المركز الجامعي بريكة , م1، ع 1، 2020، الصفحات 87-95.

[2] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م, المواد 104-167 -176 -178.

من خلال مؤسساتها التشريعية والقضائية، والرقابة الدولية التي يمارسها المجتمع الدولي عبر هيئات معنية. ففي البعد الذاتي، تراجع المحاكم الوطنية والتشريعات الداخلية مدى مطابقة إجراءات التنفيذ لالتزامات الدولة الدولية، ضمانًا لعدم وقوع تعارض بين القانونين الداخلي والدولي. أمّا على الصعيد الدولي، فتعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة على متابعة التقارير الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ المعاهدات، فيما يختص مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ قراراته المتعلقة بالعقوبات، وهو ما تؤكده الدراسات العربية الحديثة. كما تبرز الرقابة القضائية الدولية عبر دور محكمة العدل الدولية في الفصل بنزاعات شرعية الإجراءات التنفيذية، إلى جانب متابعة المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ مذكرات القبض والإيداع لدى الدول الأعضاء، بما يحقق حماية حقوق الأفراد وضمان عدم الإفلات من العقاب[1].

الفرع الثالث : المساءلة القانونية

جميع سلطات الدولة، بما فيها التنفيذية، التقيد بالقانون وعدم الانحراف عنه. فمبدأ الشرعية يقتضي أن تصدر أعمال الإدارة في حدود النصوص القانونية، وأي تجاوز لهذه الحدود يفتح الباب أمام رقابة قضائية أو سياسية تحقق مساءلة جدية للسلطة التنفيذية[2]

أولا : في القانون الدولي

في نطاق القانون الدولي، تعتبر المساءلة ركيزة أساسية لضمان خضوع الدولة، لقواعد القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية. فالدول، ومن خلالها سلطاتها التنفيذية، مُلزمة باحترام قواعد آمرة ومبادئ أساسية مثل حقوق الإنسان وحظر العدوان، ولا يجوز لها التذرع بالقانون الداخلي لتبرير مخالفة التزاماتها الدولية.[3]

ثانيا : في القانون الجزائري

في الدستور الجزائري المعدل في 6 ذو القعدة 1441هـ (29 يونيو 2020)، نصّ على

---

[1] – العبد الله، عمر. "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة." مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، المجلد 17، العدد الثاني، 2001، ص. 2–34.

[2] – ليلة، محمد كامل. النظم السياسية: الدولة والحكومة. ط1 ,د ط الفكر العربي , القاهرة، 1971. صـ 204

[3] –ليلة محمد كامل , المرجع نفسه , ص ص 204–207

– المادة 160: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

–المادة 161: يمكن للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.

لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (1/7) عدد النّوّاب، على الأقلّ.[1]

1– **الأسئلة الشفوية:**هي ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من عضو الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، فإذا كانت الكتابة شرطا ضروريا لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يجعلها مميزة عن الأسئلة الكتابية.[2]

2– **الأسئلة الكتابية** : يقصد به الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو من الحكومة يلتزم بالإجابة عليه في وقت محدد. كما يقصد بالسؤال البرلماني المكتوب ذلك السؤال الذي يقدمه نائب أو عضو البرلمان ويطلب الإجابة خطيا عنه، يجري هذا الطلب الحصول على معلومات تتعلق بموضوع ما يكون موجها إلى عضو الحكومة يلتزم فيه بالإجابة خلال وقت محدد وتوجه الأسئلة المكتوبة كذلك من قبل أي عضو من غرفتي البرلمان إلى أي عضو في الحكومة ويودع لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو السائل، حيث يتولى رئيس الغرفة إرساله فورا إلى الوزير الأول، ويجب أن يرد

[1] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م, المواد 160–161.

[2] –الحمزة يعقوب , اليات المساءلة في الحكم الجزايري , مجلة السياسة و الاقتصاد , جامعة تبسة , دون ع ,دون م , الجزائر ,2023., ص ص5من المقال.

عضو الحكومة المعني على السؤال كتابيا في أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ ويبلغ لصاحبه من قبل المكتب الذي يحتفظ بالجواب.[1]

[1]– الحمزة يعقوب , المرجع نفسه , ص6 من المقال.

المبحث الثاني : التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية

ان متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة ـ على خلفية التطورات التكنولوجية والأمنية والاجتماعية ـ أدت إلى بروز اتجاهات عديدة تعمل على تضييق نطاق تطبيق مبدأ الشرعية. فقد لجأت السلطة التشريعية إلى استخدام الصيغ الفضفاضة والعمومية في النصوص الجنائية، وحالت إعادة الإحالة إلى لوائح تنفيذية ومراسيم إدارية دون تحديد دقيق للحدود، كما انتشرت التشريعات الاستثنائية في مجالات الإرهاب والجرائم الإلكترونية وغسل الأموال التي وسعت من حيّز التجريم بشكل يثير تساؤلات حول مدى التزامها بضوابط الشرعية.

على الجانب الآخر، شهد الاجتهاد القضائي ميلًا أحيانًا إلى التفسير الموسّع للنصوص الجنائية، بمعنى إدراج وقائع جديدة تحت مظلة نصوص قائمة لم تُنبِه المشرّع إليها صراحةً، وهو ما يمس جوهر مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ويهدّد يقين الأفراد بمعرفة حدود مسؤوليتهم الجنائية.

المطلب الاول : انواع التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية

رغم ما لمبدأ الشرعية الجنائية من مكانة مركزية في القانون الجنائي الحديث، إلا أن تطبيقه العملي لا يخلو من صور تضييق تمس جوهره. ومن أبرز هذه الصور أن يتضمن القانون نصوصًا تُفوّض جهة غير المشرّع، كالسلطة التنفيذية، في تحديد أفعال تُعدّ جرائم، وهو ما يُعتبر خروجًا واضحًا عن قاعدة "لا جريمة إلا بنص"[1]. كما أن غموض النصوص العقابية، أو مجيئها في عبارات عامة ومرنة، يفتح الباب واسعًا أمام التأويل، ويقوّض مبدأ اليقين القانوني الذي هو ركن أصيل في الشرعية[2]. ويزداد الخطر حين يتوسع القضاء في تفسير هذه النصوص بما يتجاوز معناها الظاهر، فيضفي عليها مفاهيم لم يقصدها المشرّع، مما يُعد عدوانًا على مبدأ حصر التجريم في النص[1]

الفرع الأول : التضييق التشريعي

[1] – حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات , مرجع سابق , ص ص 159-164.

تتجلّى مظاهر التضييق التشريعي على مبدأ الشرعية الجنائية في مختلف النظم القانونية حول العالم عبر ثلاثة محاور رئيسية: أولاً، استخدام صيغ فضفاضة وعمومية في تعريف الجرائم—كـ«الإخلال بالنظام العام» أو «الإضرار بالأمن القومي»—دون تحديد دقيق للمعايير، ما يفقد النصوص الجنائية وضوحها ويهدد يقين الأفراد بمعرفة حدود مسؤولياتهم؛ ثانيًا، اللجوء إلى الإحالة التشريعية إلى لوائح تنفيذية أو مراسيم إدارية تمنح السلطة التنفيذية صلاحية إقرار جرائم وعقوبات بدون رقابة تشريعية فعالة؛ ثالثًا، اعتماد تشريعات استثنائية—خاصة في مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية وغسل الأموال—التي توسع من دائرة التجريم وتمنح السلطات الأمنية صلاحيات استثنائية في التحقيق والضبط، مما يقوّض ركيزة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح» ويعرض الحريات الفردية لخطر التعسف[1]

أولا : الصيغ الفضفاضة و العمومية

تعتمد العديد من التشريعات الجنائية على الصيغ الفضفاضة والعمومية في تعريف الجرائم، إذ تستعمل عبارات غير محددة مثل «الإخلال بالنظام العام» أو «الإضرار بالأمن القومي» دون توضيح السياق أو عناصر الفعل المكونة للجريمة، ما يفتح الباب لتوسع الاجتهاد وتفسير النصّ بما يتجاوز مقصود المشرّع، فينعدم اليقين القانوني ويُترك للفرد أن يخمن حدود مسؤوليته الجنائية.[2]

أ –في القانون الدولي : في إطار القانون الدولي، يشكل استخدام الصيغ الفضفاضة والعمومية في التشريعات الجنائية تهديدًا صريحًا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يُعد من ركائز ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أكدت الهيئات الدولية، وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن القوانين الجنائية يجب أن تكون واضحة ومحددة بصورة تمكّن الأفراد من معرفة السلوكيات المجرّمة مسبقًا. ويُعدّ هذا المبدأ منصوصًا عليه بشكل صريح في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على: "لا يجوز إدانة أحد

[1] – جوزيف إل. هاريمان، التطورات المعاصرة في القانون الجنائي المقارن، ط3، م2, د ط القانون الدولي ، 2022، ص. 112–115.

[2] – جوزيف إل. هاريمان , المرجع نفسه , ص ص 118–120

بجريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة." وهذا يكرّس ضرورة الوضوح واليقين في النصوص الجنائية. ورغم ذلك، لا تزال العديد من الأنظمة القانونية تستخدم مصطلحات مبهمة ، ما يفتح الباب أمام التطبيق التعسفي للقانون وانتهاك الحريات، خصوصًا حرية التعبير والتنظيم والتظاهر السلمي، وهو ما يشكّل مخالفة جوهرية للمبادئ الدولية المستقرة في هذا الصدد.[1]

ب- في القانون الجزائري : تُعد الصيغ الفضفاضة والعبارات العامة في قانون العقوبات الجزائري من أبرز المظاهر التي تُقيد مبدأ الشرعية الجنائية، إذ تُفضي إلى توسيع سلطة التقدير القضائي خارج الضوابط الصارمة لنص القانون. ويظهر ذلك في بعض المواد التي تستعمل عبارات غير محددة مثل "المساس بأمن الدولة" أو "النظام العام" دون تقديم تعريف تشريعي دقيق، ما يفتح الباب أمام تفسيرات واسعة ومتغيرة بحسب الظروف السياسية والاجتماعية. هذه الصياغات تُضعف من عنصر الوضوح واليقين القانوني، الذي يُفترض أن يَحول دون مفاجأة الأفراد بتجريم أفعال لم يكونوا يتوقعون تجريمها. كما تُمهّد هذه العبارات الطريق نحو توسيع نطاق التجريم دون نص صريح، وهو ما يُعتبر تراجعًا عن مضمون المادة 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة، ولا عقوبة، ولا تدبير أمن، إلا بنص."، مما يُظهر التوتر القائم بين النصوص العامة وتكريس مبدأ الشرعية[2].

ثانيا : الاحالة التشريعية غير المحدودة

تُعدّ الإحالة التشريعية غير المحدودة، أو ما يُعرف بـ"التجريم على بياض"، من المواضيع المثيرة للجدل في الفقه القانوني، خاصة في مجال القانون الجزائي الاقتصادي. تُشير هذه التقنية إلى

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) , مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , الأمم المتحدة، , العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعدل بالبروتوكول الاختياري الثاني المؤرخ في 15 ديسمبر 1989. د ط مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، م999، الصفحة 171

[2] – بالضياف خزاني، **مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة أم البواقي، الجزائر ,2008/2007، ص 45.

تفويض المشرّع للسلطة التنفيذية أو جهات تنظيمية أخرى لتحديد تفاصيل أو عناصر معينة من القاعدة القانونية، دون تحديد هذه التفاصيل بشكل دقيق في النص التشريعي الأصلي.و في دراسة بعنوان "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي"، يُبرز الباحث عادل بوزيدة أن هذه التقنية قد تؤدي إلى "تجريم على بياض"، مما يعني أن الأفعال قد تُجرّم بناءً على نصوص تنظيمية دون تحديدها في القانون الأساسي. يشير الباحث إلى أن هذا النهج قد يُعتبر مخالفًا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتطلب تحديد الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية واضحة ومحددة. [1]

أ- غياب التحديد الزمني للتفويض : يُعد غياب التحديد الزمني للتفويض من أبرز سمات الإحالة التشريعية غير المحدودة، إذ يؤدي إلى استمرار السلطات التنفيذية في ممارسة اختصاصات تشريعية لفترات غير مقيدة، وهو ما يُفرغ مبدأ التفويض من محتواه الاستثنائي، ويحوّله إلى أداة لتوسيع صلاحيات الحكومة على حساب السلطة التشريعية. فالمشرع، حين يمنح تفويضًا بدون أجل محدد، يخلق حالة من الغموض الدستوري ويفتح الباب أمام إمكانية استخدام السلطة التنفيذية لهذا التفويض كغطاء دائم للتشريع، لا سيما في المجالات ذات الطابع الزجري التي تمس الحقوق والحريات الأساسية[2].

ب- انعدام الرقابة البرلمانية أو القضائية الفعالة يمثل غياب الرقابة البرلمانية الفعالة على الحكومة أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام الدستوري في الجزائر، حيث يمتلك البرلمان مجموعة متنوعة من الآليات الرقابية التي تهدف إلى مراقبة الحكومة ومحاسبتها. تنقسم هذه الآليات إلى نوعين رئيسيين: الآليات التي تُرتب مسؤولية الحكومة قانونيًا، مثل ملتمس الرقابة وسحب الثقة، والآليات التي لا تُنتج آثارًا قانونية مباشرة، مثل السؤال البرلماني وطلب الإحاطة. ورغم وجود هذه الأدوات الرقابية، إلا أن التطبيق العملي لها يعاني من ضعف

[1] – بوزيدة، عادل. "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي". المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة الجزائر م 5، ع 1، 2020، ص. 76–92

[2] – سامي باشا، القيود الدستورية على اختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع، ط.1، ج.1، د ط النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 145.

واضح، إذ تتسم آليات الرقابة البرلمانية بعدم الفاعلية نتيجة غياب الردود الحكومية على استجوابات النواب، وتأخيرها، مما يؤدي إلى تهميش الدور الرقابي الحقيقي للبرلمان. هذا الضعف في الرقابة يُسهم بشكل مباشر في تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية، ويؤثر سلبًا على مبدأ الفصل بين السلطات ويضعف النظام الديمقراطي بشكل عام، إذ يفقد البرلمان القدرة على ممارسة دوره الرقابي والمساءلة بفعالية[1].

ثالثا : التشريعات الاستثنائية

تُعد التشريعات المؤقتة أو الاستثنائية من الأدوات التي تلجأ إليها الدول في حالات الطوارئ أو الأزمات التي تهدد الأمن القومي أو النظام العام. ورغم ضرورتها في بعض السياقات، فإن هذه التشريعات قد تؤثر على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني محدد، مما يثير تساؤلات حول مدى توافقها مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية. في هذا السياق، قد تتضمن التشريعات الاستثنائية توسيع نطاق الجرائم أو فرض عقوبات على أفعال لم تكن مجرمة من قبل، مما يؤدي إلى تضييق تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.[2]

وفي إطار القانون الدولي، تُعدّ التشريعات المؤقتة أو الاستثنائية التي تعتمدها الدول في حالات الطوارئ موضع مراقبة دقيقة، نظرًا لاحتمال تعارضها مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، في مادته الرابعة، يجيز للدول اتخاذ تدابير استثنائية "في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة"، إلا أنه يقيّد ذلك بجملة من الشروط، منها أن تكون التدابير ضرورية ومعلنة بشكل رسمي، ولا تتعارض مع

[1] – عبد الله العمري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الفرنسي والمغربي، ط.1، د ط السلام، الرباط، 2018، ص 122.

[2] – شباح فتاح : آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية , م7 .ع1 , جامعة جيجل , الجزائر ,2022.ص ص715-717.

الالتزامات الدولية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز المساس بها مطلقًا، مثل الحق في الحياة وعدم التعذيب والمساواة أمام القانون.[1]

تشير منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها الصادر عام 2012 إلى أن العديد من الدول، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قامت بتبني تشريعات استثنائية بذريعة مكافحة الإرهاب، مما أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى ضرورة التقيّد بمبادئ الشرعية والتناسب وعدم التمييز عند سنّ مثل هذه القوانين.[2]

أما في القانون الجزائري، يُعترف بالتشريعات المؤقتة أو الاستثنائية كوسيلة دستورية تلجأ إليها السلطة التنفيذية في حالات الأزمات والطوارئ، إلا أن تطبيقها يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافقها مع مبدأ الشرعية الجنائية. فقد نص الدستور الجزائري على إمكانية إعلان "حالة الطوارئ" أو "حالة الحصار" من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري، إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تظل محكومة باحترام الحقوق الأساسية وعدم المساس بالضمانات الجوهرية للمواطنين[3].

وقد أثار قانون الطوارئ الذي فُرض في الجزائر عام 1992 واستمر حتى 2011، جدلاً واسعاً من حيث مدى التزامه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث منح السلطات الإدارية

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) , مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , الأمم المتحدة، , العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعدل بالبروتوكول الاختياري الثاني المؤرخ في 15 ديسمبر 1989. د ط مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، م999 , صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 ودخل حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 1989, المادة 4.

[2] – منظمة حقوق الانسان , تقرير بعنوان : انتهاكات تشوب التحقيقات في أحداث الحادي عشر من سبتمبر , الولايات المتحدة الامريكية , 2002.

[3] – التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م. المادة 105-110.

صلاحيات واسعة في توقيف الأفراد ومراقبتهم خارج الإطار القضائي المعتاد، وهو ما اعتُبر مساساً بمبدأ الشرعية الجنائية وتوسيعاً مفرطاً لنطاق التجريم[1].

رابعا : تعديل النصوص القانونية بأثر رجعي

إن التعديل التشريعي بأثر رجعي قد يُستخدم في بعض الأحيان كوسيلة للتضييق على مبدأ الشرعية، لاسيما عندما يتم تمرير قوانين جديدة تُجرّم سلوكيات سابقة أو توسّع من نطاق التجريم بشكل غير مبرّر، مما يُعرّض الحقوق والحريات الفردية للخطر, وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه لما فيه من إخلال بمبدأ الأمان القانوني، حيث أن الأفراد لا يمكنهم التنبؤ بالعقوبات المحتملة على أفعالهم إذا ما فُتح الباب لتطبيق نصوص جديدة بأثر رجعي، مما يتنافى مع متطلبات العدالة والإنصاف.[2]

كما يُعد التعديل بأثر رجعي في القوانين الجنائية من الممارسات التي تتعارض بوضوح مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لا سيما مبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعتبر من الضمانات الجوهرية لحماية الأفراد من تعسف السلطات. وقد كرّس هذا المبدأ في صلب المعاهدات الدولية الأساسية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد في مادته الخامسة عشرة على عدم جواز إدانة شخص عن فعل لم يكن مُجرّماً وقت ارتكابه، مع استثناء الجرائم الدولية التي كانت محظورة بموجب القانون الدولي العرفي، حتى وإن لم تكن منصوصًا عليها في قانون مكتوب[3].

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن الاستثناء الوحيد المقبول في القانون الدولي هو في حالة الجرائم الدولية الكبرى، التي تُمثل خرقًا صارخًا للضمير الإنساني، وهو ما أقرّته محاكم نورمبرغ وملاحقها، دون أن يُعتبر ذلك مساسًا بمبدأ الشرعية، بل تطبيقًا له في بعده الدولي.

---

[1] – الشريف فؤاد. , حالة الطواريء و اثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين.مجلة العلوم الانسانية , جامعة بسكرة , م11 ,ع1 , الجزائر , 2011 ,ص ص191-193.

[2] – احمد محمود سالم , هانم , ضمانات تحقق أألمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا فى كفالته. مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية , م52 ,ع2 , جامعة المنوفية , مصر , 2020 , ص ص 36-40

[3] – احمد محمود سالم , هانم , المرجع نفسه ص ص40-45

اما في التشريع الجزائري يُعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، حيث يَحظر القانون الجزائري تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت قبل صدور تلك النصوص. وتنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، وهو ما يُعبّر عن التزام الدولة بعدم توسيع نطاق التجريم أو تشديد العقوبات بأثر رجعي. هذا المبدأ يُعدّ من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان الأمن القانوني، إذ يوجب على الأفراد معرفة ما يُجرّم وما يُعاقب عليه القانون قبل ارتكاب الأفعال. ومع ذلك، فإن الفقه الجزائري يبيّن أن هناك بعض الاستثناءات التي تسمح بتطبيق القوانين بأثر رجعي في حالة النصوص التي تكون أكثر تساهلاً لصالح المتهم، وهو ما يُسمّى بالقانون الأصلح للمتهم[1]

الفرع الثاني : التضييق بالتفسير القضائي

الإخلال بمبدأ الشرعية بالتفسير القضائي يُعدّ انحرافاً خطيراً عن القاعدة الدستورية التي تقضي بألا يُعاقب أحد إلا بناءً على نص قانوني مكتوب وواضح وصريح، حيث يؤدي التوسع في تفسير النصوص الجنائية إلى إدخال أفعال لم تُجرّمها القاعدة التشريعية، مما يُفرغ مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من مضمونه. ويمثل ذلك مساساً بالأمن القانوني، ويمنح القاضي صلاحية تشريعية ليست من اختصاصه، الأمر الذي يُخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات ويقوّض الضمانات الجنائية المكفولة للفرد[2].

كما يمثّل التفسير القضائي غير المشروع خرقًا مباشرًا لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يتمظهر في صور متعددة أبرزها خروج القاضي عن المعنى اللغوي الواضح للنص، واستحداثه أحكامًا أو قيودًا لم ينص عليها المشرّع، بحجة سد الفراغ التشريعي أو تحقيق العدالة. ومن أبرز ملامحه أيضًا توسيع مدلول التجريم ليشمل أفعالًا لم تتضمنها النصوص، وكذلك تأويل الظروف المشددة بما يؤدي إلى تشديد العقوبة خارج نطاق المشروعية. ويُعد تجاوز القاضي لمبدأ "تفسير

---

[1] – عمراوي مارية. , **ردع الجرائم الدولية بين القضاالدولي والقضاء الوطني**.اطروحة دكتوراء في العلوم الجنائية. كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة بسكرة , الجزائر , 2015–2016 , ص ص162–165.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات , مرجع سابق , ص168

الشك لمصلحة المتهم" مظهرًا خطيرًا لهذا النوع من التفسير، لأنه يمس بمركز المتهم القانوني ويحوّل القاضي إلى مشرّع فعلي، وهو ما يتعارض مع القاعدة الدستورية التي تحصر وظيفة التشريع في يد السلطة التشريعية دون سواها , ويمتد أثر هذا التوسيع غير المشروع ليهدد مبدأ الأمن القانوني، الذي يُعد أحد مرتكزات الدولة القانونية، إذ يُفترض أن يكون الفرد قادراً على توقّع النتائج القانونية المترتبة على أفعاله بناءً على نصوص واضحة لا تحتمل التأويل المتناقض. كما يؤدي هذا التوسيع إلى ازدواجية في تطبيق القانون، حيث قد تختلف الأحكام من قاضٍ لآخر بحسب فهمه أو رؤيته للنص، مما يُخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويُضعف الثقة في المؤسسة القضائية[1].

أولا : التوسيع غير المبرر في دائرة التجريم

يُشكّل التوسيع غير المبرر في دائرة التجريم استثناءً خطيرًا من مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يقوم القاضي من خلاله بإخراج النص الجنائي من حيز ألفاظه وضوابطه اللغوية الصارمة، ليلفّ حوله مدارات أوسع مما رُسِم له في المادة التشريعية. ففي حالات متعددة، يتم تدجين مفاهيم جنائية أصيلة مثل "الإضرار بالمال العام" أو "الإخلال بالأمانة" لتشمل سلوكيات مدنية بحتة، كالتصرف التصحيحي أو إداري بسيط لم يبتغِ منه الفاعل تحقيق منفعة شخصية غيرمشروعة، فيُحال بذلك فعل غير جنائي إلى مسار التجريم. كما قد يُعمّم القاضي مدلول عبارات جزائية ضيقة على وقائع بعيدة عن خطر الجريمة الجزائية، مستندًا إلى اجتهادات لا تخلو من اجتزاء السياق التشريعي، الأمر الذي يحوّل مهمة القاضي من تطبيق القانون إلى إعادة صياغته تجريمًا. ويُعدّ هذا الانحراف بمثابة خرق للدعامة الأساسية للعدالة الجنائية، إذ لا تُتَّخَذ العقوبة إلا في حدود ما نصّ عليه المشرّع، وإلا تحوّل نظام العقوبات إلى آلة اعتباطية تبتلع الحقوق والحريات دون رادع دستوري أو رقابي.[2]

---

[1] – – دنفير مصطفى , أزمة مبدإ الشرعية الجنائية في قانون ألعمال بين عوامل الحت ومعاول النحت , مجلة االستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –م 8 –ع2 .جامعة سطيف , الجزائر 2024 , ص ص446–449

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات , مرجع سابق , ص ص170–172.

ثانيا : توسيع نطاق الظروف المشددة

يتجلّى توسيع نطاق الظروف المشددة في التأويل القضائي الذي يضخّم من مظاهر الخطورة أو الخطأ المعياري المرتبط بالفعل الجرمي، فيُوَسّع دائرتها لتشمل حالاتٍ لا تستوفي شروط تطبيقها التشريعي. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر القاضي أن مجرد التستر على فعل مخالف للأصول الإدارية يدخل في نطاق "استغلال الوظيفة" – وهو ظرف تشديد يُقرَّ لطلب منفعة شخصية – رغم افتقار الواقعة لعنصر القصد الجنائي الخاص أو المنفعة المقصودة، فيُثقل بذلك من العقوبة دون سند صحيح. ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب، بل يمتد إلى تفسير عبارة "في حال التكرار" بوجوه لا تتسق والمفهوم التشريعي الحقيقي لها، فتُطبق ظروف التشديد على وقائع لم تتوافر فيها معايير التكرار الحقيقية كعدد مرات وقوع الفعل أو وحدة القصد الجرمي. ويؤدي هذا الانحراف إلى المساس بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم وبتوازن سلطات الضبط القضائي، محوّلاً دور القاضي من منفذ للقانون إلى مشرّع جزئي يعبث بأطر الجزاء المحددة دستوريًا.[1]

ثالثا :عدم تفسير الشك لصالح المتهم

إن العدول عن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم يشكل انتهاكًا صريحًا لمبدأ الشرعية الجنائية ولقرينة البراءة؛ إذ يقتضي هذا المبدأ أن تتحلى محكمة الموضوع بيقين قضائي ينبني على الأدلة القطعية وألا تُبنى أية إدانة على الظن والاحتمال. وعندما تُفصل المحكمة في الدعوى بناءً على معطيات لا تخلُ من شك معقول، فإنها تخالف صراحةً قانون الإجراءات الجنائية التي يلزم القاضي بعدم إثقال كاهل المتهم بدليل لا يرقى إلى مستوى القطع. كما يتسبب هذا الخرق في نقل عبء الإثبات من النيابة العامة –الجهة المكلفة بالإدانة– إلى الخصم، في خرق واضح لمبدأ سيادة القانون ولضمانات المحاكمة العادلة.[2]

---

[1] – معوش عثمان , **الظروف المخففة و الظروف المشددة** , مذكرة ماستر في القانون الجنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مستغانم , الجزائر , 2018-2019 , ص ص 10-14.

[2] -زرارة لخضر , قرينة البراءة في التشريع الجزائري , مجلة الفكر , م9 ,ع11 , جامعة باتنة , الجزائر , 2014 , ص64.

أما في القانون الجزائري، يُعدُّ عدم تفسير الشك لصالح المتهم انتهاكًا صريحًا لضمانات قرينة البراءة المنصوص عليها دستورًا وقانونًا، إذ يلزم قانون الإجراءات الجنائية فرض مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأحكام قطعية"، بينما على النيابة العامة "إثبات التهمة بما لا يقبل الشك، ومنع القاضي من الاجتهاد بناءً على الظن أو الاحتمال[1].

الفرع الثالث : التضييق التنفيذي

يُعدّ تدخل السلطة التنفيذية في الحد من تطبيق النصوص الجنائية من خلال تعليمات أو ممارسات إدارية تضييقية إخلالًا جوهريًا بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن سلطة التجريم والعقاب محفوظة حصرًا للمشرّع دون غيره. ذلك أن قيام الجهة التنفيذية بتقليص دائرة التطبيق العملي لنصوص التجريم، أو فرض قيود على تحريك الدعوى الجنائية، يُفقد النص القانوني أثره الملزم ويخلق حالة من انعدام المساواة القانونية، بما يشكّل خرقًا لمبدأ المساواة أمام القانون وتهديدًا لمبدأ الفصل بين السلطات. وقد ذهب الفقه إلى أن التضييق التنفيذي لا يقل خطرًا عن التوسّع في التفسير، فكلاهما يؤدي إلى انحراف عن إرادة المشرّع وإفراغ النص من محتواه القانوني[2].

أولا : تقليص نطاق التطبيق العملي للنصوص الجنائية

و يمثّل تقليص نطاق التطبيق العملي للنصوص الجنائية إحدى صور الانحراف الإداري التي تؤدي إلى تفريغ مبدأ الشرعية من مضمونه الفعلي، لا سيما حين تمارس السلطة التنفيذية سلطتها بطريقة تؤدي إلى وقف العمل بالنصوص دون تعديلها أو إلغائها، وهو ما يُعرف في الفقه الإداري بـ"التجميد الإداري للقانون الجنائي". ويتجلى هذا التقليص في عدة صور، أبرزها إصدار تعليمات بعدم تحريك الدعوى في بعض الجرائم بحجة الحفاظ على النظام العام، أو

[1] – – الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. , المادة 17 و 87

[2] – عبد الفتاح عبد الباقي، الشرعية الجنائية ومحددات التفسير القضائي،ط1 , د ط النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 89.

اشتراط إذن مسبق من جهة إدارية معينة رغم خلو النص القانوني من ذلك القيد. وتترتب على هذه الممارسة نتائج خطيرة، من بينها المساس بوحدة القانون وعموميته، وتعريض مبدأ المساواة أمام النص الجنائي للانهيار، بل وحرمان المتضررين من النفاذ إلى العدالة الجنائية. ويؤكد الفقه أن هذا التضييق التنفيذي لا يقل في آثاره السلبية عن التوسع التشريعي، فكلاهما يُفضي إلى نتائج تتعارض مع مقاصد مبدأ الشرعية في حماية الحريات وضمان الشفافية القانونية[1].

ثانيا : فرض قيود على تحريك الدعوى

يُعدّ فرض قيود على تحريك الدعوى الجنائية من أبرز صور التدخل التنفيذي التي تمس بمبدأ الشرعية الجنائية، حيث تقوم السلطة التنفيذية أو بعض أجهزتها بفرض شروط إضافية – لم يرد بها نص في القانون – من أجل السماح ببدء إجراءات الملاحقة القضائية. ومثال ذلك اشتراط الحصول على إذن إداري أو موافقة جهة معينة لتحريك الدعوى في جرائم لا ينص القانون فيها على مثل هذا القيد. وتُعدّ هذه القيود تدخّلًا غير مشروع في سير العدالة الجنائية، لأنها تُقيد النصوص العامة التي تُجيز تحريك الدعوى من النيابة العامة بمجرد توافر أركان الجريمة. وقد اعتبر الفقه أن هذا النوع من القيود يشكّل مساسًا جوهريًا بحق التقاضي، ويُخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون، فضلاً عن مخالفته الصريحة لمبدأ احتكار المشرّع لسلطة تنظيم الدعوى الجنائية، سواء من حيث شروط تحريكها أو الجهات المخوّلة بها[2].

المطلب الثاني : نتائج التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية

إن التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية يُفضي إلى زعزعة أهم الضمانات التي يكفلها القانون الجنائي، ذلك أن هذا المبدأ لا يُعدّ مجرد قاعدة شكلية، بل يمثل أساسًا جوهريًا لحماية الحريات، ويؤدي إضعافه إلى فتح الباب أمام السلطة التقديرية للقضاة في تفسير النصوص

[1] – عليان بوزيان , مظاهر الانحراف الدستوري و مدى الرقابة عليه بين الدستور الجزاري والقضاء الدستوري المقارن , مجلة القانون الدولية , م2019 , ع1 , جامعة تيارت , 2020 , ص ص32–38.

[2] – حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط7، د ط النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 95.

[2] –سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات , مرجع سابق , ص133.

على نحو قد يؤدي إلى اتساع غير مشروع في دائرة التجريم والعقاب، مما يتعارض مع مبدأ الأمان القانوني الذي يفترض أن يعلم الأفراد مسبقًا بما هو محظور قانونًا[1].

الفرع الاول : اضعاف الأمن القانوني

إضعاف مبدأ الأمان القانوني يمثل تهديدًا خطيرًا على استقرار النظام القضائي وحماية الحقوق الفردية. الأمان القانوني يعد من الأسس الجوهرية في دولة القانون، حيث يتيح للأفراد معرفة الحدود الواضحة بين ما هو قانوني وما هو محظور، ويضمن لهم عدم التعرض للعقوبات عن أفعال لم تكن محظورة عند ارتكابها. لكن عندما تتزايد درجة الغموض في النصوص القانونية، أو تصبح تلك النصوص قابلة لتفسير واسع أو ضيق من قبل السلطة القضائية، فإن هذا يخلق حالة من عدم اليقين القانوني. النتيجة هي أن الأفراد يفقدون القدرة على التنبؤ بالعواقب القانونية لأفعالهم، مما يضعف حريتهم في اتخاذ القرارات ويزيد من احتمالات تعرضهم للتجريم والعقاب لأفعال لم يكونوا يدركون أنها غير قانونية. إن إضعاف الأمان القانوني يمكن أن يحدث أيضًا عندما يتم تعديل التشريعات بشكل متكرر أو عند إقرار قوانين غير دقيقة تتعلق بمسائل جديدة ومعقدة، مما يضر بالاستقرار التشريعي ويعزز القلق الاجتماعي من التغيرات المفاجئة في البيئة القانونية. في هذا السياق، يمكن القول إن إضعاف الأمان القانوني يؤدي إلى تقويض الثقة في النظام القضائي ويؤثر سلبًا على العدالة والمساواة في تطبيق القوانين، مما يشكل تهديدًا مباشرًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

الفرع الثاني : تعسف القضاء

تعسف القضاء في تطبيق القانون يمثل تجاوزًا لحدود العدالة ويهدد مبدأ الاستقلالية القضائية. يحدث ذلك عندما يستخدم القاضي سلطاته بشكل غير مبرر أو يتجاوز نطاق النصوص القانونية المتاحة، مما يؤدي إلى إصدار أحكام غير عادلة أو متحيزة. من بين الأسباب

---

[2] – سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات , المرجع نفسه , ص141.

الرئيسية لتعسف القضاء، عدم وضوح النصوص القانونية التي تفتح المجال لتفسير موسع أو ضيق قد يتعارض مع روح القانون. كما قد يكون تأثير الضغوط السياسية أو الاجتماعية عاملًا مهمًا في اتخاذ قرارات قضائية تعسفية، حيث يُحتمل أن تؤثر هذه العوامل في استقلال القاضي وتوجيهه نحو نتائج معينة. تعسف القضاء له آثار سلبية واسعة على النظام القضائي والمجتمع، حيث يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد وإضعاف الثقة في النظام القضائي. ويشكل ذلك تهديدًا لمبدأ المساواة أمام القانون، إذ يمكن أن يتم تطبيق القوانين بطرق غير متسقة أو متحيزة، مما يُنكر العدالة ويزيد من الشعور بالظلم بين الأفراد[1].

الفرع الثالث : المساس بالحقوق و الحريات

إن تقييد مبدأ الشرعية الجنائية لا يقتصر أثره على البنية القانونية فحسب، بل يمتد ليشكل مساسًا مباشرًا بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فحين تُترك سلطة التجريم والتأثيم مفتوحة أمام الاجتهاد القضائي أو تُصاغ النصوص الجنائية بصياغات فضفاضة أو غامضة، يتعرض الأفراد لاحتمال العقاب على أفعال لم يكن محظورًا عليهم ارتكابها وقت وقوعها، مما يخل بمبدأ جوهري هو عدم رجعية النصوص العقابية. هذا المساس لا يهدد فقط الحرية الشخصية بوصفها حجر الأساس في الحقوق المدنية، بل يمتد ليشمل الحق في المحاكمة العادلة، وحق الدفاع، والحق في الأمن القانوني. كما أن المساس بالحقوق والحريات في هذا السياق لا يكون عرضيًا، بل ممنهجًا حين يتبنى النظام القانوني نهجًا يسمح بتوسيع دائرة التجريم والعقاب دون ضمانات كافية، مما يُفضي إلى شرعنة التعسف والاعتداء على الحريات بحجة حماية النظام العام أو مواجهة الجريمة[2].

[1] – عبد الفتاح عبد الله الصيفي، النظرية العامة للقانون الجنائي،ط1، د ط المطبوعات الجامعية، الاسكندرية , مصر , 1998، ص 152.

[2] – حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات , مرجع سابق , ص89.

خلاصة الفصل الثاني :

يشكّل مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، إذ يقوم على فكرة واضحة وبسيطة لكنها عميقة الأثر: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق. ويكفل هذا المبدأ حماية جوهرية لحقوق الإنسان من خلال ضمان أن لا يُسأل الفرد جنائيًا عن فعل لم يرد بشأنه نص صريح، ويؤدي بالتالي إلى إرساء دعائم الأمن القانوني والعدالة الجنائية. ومن خلال تطبيقه الصارم، يحقق المبدأ وظيفة مزدوجة: ردعية وتوجيهية، فهو يمنع السلطات العامة من التوسع في التجريم والعقاب من جهة، ويوجّه سلوك الأفراد من جهة أخرى عبر نصوص واضحة ومعلومة.

وعلى النقيض من ذلك، فإن أي تقييد أو تراجع في احترام مبدأ الشرعية، سواء عبر الغموض التشريعي، أو توسع السلطة القضائية في التفسير، أو السكوت عن المعايير الدقيقة للتجريم، يؤدي إلى نتائج سلبية تمس جوهر النظام القانوني. أولى هذه النتائج تتمثل في إضعاف الأمان القانوني، إذ يصبح الفرد غير قادر على توقّع ما إذا كان فعله مباحًا أو مجرمًا، وهو ما يقوّض ثقته بالقانون ويُربك حياته القانونية. كما أن هذا التضييق يفتح المجال أمام التعسف القضائي، إذ يصبح تفسير النصوص مناطًا بأهواء القضاء أو اجتهاداتهم، ما يؤدي إلى تفاوت الأحكام وزعزعة مبدأ المساواة أمام القانون.

إضافة إلى ذلك، فإن التضييق على مبدأ الشرعية يُسفر عن المساس بالحقوق والحريات، حيث يمكن أن يُجرَّم الأفراد بأفعال لم تكن واضحة التجريم عند ارتكابها، ما يُعد إخلالًا بحق الدفاع وتهديدًا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية. كذلك تتأثر الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي بشكل مباشر، إذ يُصبح من غير الممكن أن يؤدي القانون دوره في توجيه السلوك ومنع الجريمة، طالما أن مناط التجريم والعقوبة لم يعد واضحًا أو مسبقًا.

وهكذا يتضح أن الحفاظ على مبدأ الشرعية ليس مسألة شكلية أو فنية، بل هو ركيزة لضمان العدالة والحرية في المجتمع. وكلما ضُيّق على هذا المبدأ أو أُفرغ من مضمونه، كلما اقترب النظام القانوني من التحوّل إلى أداة للقمع بدلاً من أن يكون حاميًا للحقوق والضمانات.

الخاتمة

الخاتمة:

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية ركيزة أساسية في النظام القانوني المعاصر، ليس فقط لكونه يعكس خضوع الدولة للقانون، بل لأنه يؤسس لضمانات حقيقية تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فمن خلال إسناد سلطة التجريم والعقاب إلى المشرّع وحده، واشتراط وضوح النصوص وتجريدها من الغموض واللبس، يتجسّد هذا المبدأ كحاجز قانوني يمنع السلطة من الانزلاق نحو التعسف والانحراف.

غير أن فعالية هذا المبدأ تظل رهينة بعدد من الشروط المترابطة، أهمها: جودة الصياغة التشريعية، انضباط التفسير القضائي ضمن الحدود التي يرسمها النص، وتبني سياسات جنائية عقلانية لا تُفرط في التشديد ولا تنزلق نحو التساهل. كما أن تجسيده على أرض الواقع لا يتحقق بمجرد وجوده في الدساتير أو التشريعات، بل يتطلب إرادة مؤسساتية راسخة لترسيخ ثقافة قانونية قائمة على احترام الحقوق، والتكوين المتواصل للفاعلين في المنظومة العدلية، لاسيما القضاة وأعضاء النيابة العامة.

في السياق الجزائري، ورغم التنصيص الدستوري الصريح على هذا المبدأ، لا تزال بعض الممارسات تُظهر تباينات بين النص والتطبيق، مما يفرض مراجعة دورية للنصوص ذات الطابع الجزائي، وضبط حدود السلطة التقديرية للقاضي، وتعزيز الرقابة على مدى التزام السياسة الجنائية بأهداف العدالة الجنائية الحديثة.

إن مبدأ الشرعية ليس مجرد تقنية قانونية، بل هو تجسيد لرؤية فلسفية وأخلاقية لنموذج الدولة التي تحترم الإنسان وتخضع السلطة لرقابة القانون. ولا يمكن بناء منظومة عدلية فعالة إلا عبر صونه كمبدأ حاكم وموجّه، يضمن ألا يُمارس العقاب إلا في إطار من المشروعية والعدالة. لذا، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تحويله من نص قانوني جامد إلى ثقافة مؤسسية راسخة، تنعكس في كل مستويات العمل الجنائي، بدءًا من التشريع وانتهاءً بالتنفيذ القضائي.

أولاً: أهم النتائج

من خلال هذه الدراسة، أمكن استخلاص النتائج التالية:

-أن مبدأ الشرعية الجنائية يشكل ضمانة أساسية للفرد، وركيزة محورية في المنظومة الجنائية، لكونه يحول دون التجريم أو المعاقبة بأثر رجعي.

-أن هذا المبدأ لا يمنع التطور، لكنه يتطلب أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني دقيق، يحترم المعايير الدستورية والحقوقية.

-أن الصياغة التشريعية تلعب دورًا محوريًا في تكريس هذا المبدأ أو تقويضه، إذ أن استخدام عبارات مرنة أو عامة مثل "الإخلال بالنظام العام" يفتح الباب واسعًا أمام التفسيرات القضائية المتباينة.

-أن القضاء، على الرغم من كونه طرفًا ضامنًا للشرعية، قد يتحول إلى عامل تضييق عليها إذا ما انحرف عن التفسير الضيق للنصوص الجزائية، أو لجأ إلى مصادر غير مكتوبة في تأسيس التجريم.

-أن فقه الضرورة، وإن كان مبررًا أحيانًا في مواجهة الجرائم المعاصرة، لا يجوز أن يتخذ ذريعة لانتهاك المبدأ أو الالتفاف عليه، لأن ذلك يهدد جوهر دولة القانون.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى ما سبق، يمكن تقديم التوصيات التالية:

-**صياغة دقيقة وواضحة للنصوص الجنائية:** يجب على المشرّع اعتماد عبارات جزائية محددة، دقيقة وغير قابلة للتأويل، والابتعاد عن الصياغات العامة أو المطاطة التي تفتح المجال أمام التفسيرات التعسفية.

-**إعادة النظر في التشريعات التي تحتوي على عبارات فضفاضة:** مثل "الآداب العامة" أو "المساس بالشعور القومي"، والعمل على إعادة ضبطها لتكون منسجمة مع مبدأ الشرعية.

تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين الجزائية: وذلك لضمان عدم صدور أو استمرار العمل بنصوص تتعارض مع مبدأ الشرعية أو تسمح بتجاوزه.

-**الحد من السلطة التقديرية للقضاة في تفسير النصوص الجزائية:** وذلك عبر التزام التفسير الضيق للنصوص العقابية، انسجامًا مع طبيعة القواعد الجنائية التي لا تقبل التوسع.

الخاتمة :

إدراج مبدأ الشرعية ضمن التكوين القانوني المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة: مع التركيز على البُعد الحقوقي والضماناتي لهذا المبدأ.

-**الاستئناس بالفقه المقارن:** والاستفادة من تجارب الأنظمة القانونية المقارنة التي وفقت بين احترام مبدأ الشرعية وضرورة التجاوب مع المستجدات الإجرامية.

-**عدم اللجوء إلى التشريع الاستثنائي** إلا للضرورة القصوى، وأن يكون محدود الأثر زمنيًا ومضمونًا، وألا يمسّ بجوهر مبدأ الشرعية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا : المصادر

1- القرآن الكريم :

2- الدستور :

-التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

3-القرارات و الاتفاقيات الدولية :

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م. اخر تعديل 14 ديسمبر 2019، في لاهاي، مملكة هولندا.

- القرار رقم A/RES/70/175، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 2015 المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء , الامم المتحدة .

- البروتوكول رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمد في 24 يونيو 2013، ودخل حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2021، مجلس أوروبا.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) , مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 , الأمم المتحدة، , العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعدل بالبروتوكول الاختياري الثاني المؤرخ في 15 ديسمبر 1989. د ط مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، م999 , صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 ودخل حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 1989.

-منظمة حقوق الانسان , تقرير بعنوان : انتهاكات تشوب التحقيقات في أحداث الحادي عشر من سبتمبر, الولايات المتحدة الامريكية , 2002.

4-القوانين و الأوامر و المراسيم الجزائرية :

-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024 الصادرة في 30 ابريل 2024. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .

– الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 , المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2018.

ثانيا : المراجع

1–الكتب :

– الدليمي حافظ علوان حمادي ، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية , ط1 ، د.ط وائل ، عمان . الاردن , 2001 .

–أبو زيد محمد عبد الحميد ، توازن السلطات ورقابتها،دون رقم طبعة, د.ط المعارف الاسكندرية, مصر، 2003 .

– أبوعيش عبده محمد ، القسم العام لقانون العقوبات, ط2، د.ط النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

– احمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط6, د.ط النهضة العربية، القاهرة، مصر , 1993.

– أمين شريط , الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط1 ، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

– بدوي ثروت ,النظم السياسية، ط4, د.ط النهضة العربية ، القاهرة، ، 1975.

– بعلي محمد الصغير , الوجيز في المنازعات الإدارية ،ط1 , د.ط العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر, 2002 .

–بن عيسى عبد الكريم، النظرية العامة للجريمة في القانون الجزائري، ط1 , د.ط هومة، الجزائر، 2020.

– بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ،ط1 ، د.ط ريحانة للنشر والتوزيع، 2003 .

–– جوزيف إل. هاريمان، التطورات المعاصرة في القانون الجنائي المقارن، ط3، م2, د ط القانون الدولي ، 2022.

قائمة المصادر و المراجع :

– حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط7، د ط النهضة العربية، القاهرة، 2012.

– حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج1، ط4، د ط النهضة العربية، القاهرة، 2006.

–باشا سامي ، القيود الدستورية على اختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع، ط.1، ج.1، د ط النهضة العربية، القاهرة، 2007.

–سرور أحمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري، ط4، د.ط الشروق، مصر، 2005.

–شكر عبد الغفار وآخرون: الأحزاب السياسية وأزمة التعددية في مصر، ط1، القاهرة، د.ط مكتبة جزيرة الورد، مصر ,2010 .

– عالية سمير ، شرح قانون العقوبات القسم العام معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء دراسة مقارنة، د ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، سنة 1998.

– عبد الفتاح عبد الباقي، الشرعية الجنائية ومحددات التفسير القضائي،ط1 , د ط النهضة العربية، القاهرة، 2017.

–الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، النظرية العامة لقانون الاجراءات،ط1، د ط المطبوعات الجامعية، الاسكندرية , مصر, 1998.

– عبد الفتاح عمر، الشرح الكامل لقانون العقوبات المصري، ج1،ط5, د.ط الثقافة، القاهرة، 2006.

– العمري عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الفرنسي والمغربي، ط.1، د ط السلام، الرباط، 2018.

– ليلة، محمد كامل. النظم السياسية: الدولة والحكومة. ط1 ,د ط الفكر العربي , القاهرة، 1971.

– محمود حامد ، الدولة القانونية في النظام الدستوري ،ط1, د.ط حميثرا للنشر والترجمة، مصر ,2017 .

–القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة،ط1, د.ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان , 2008.

قائمة المصادر و المراجع :

– نجم محمد صبحي ، قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة, د ط الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان , الاردن 2005.

–بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق.ع.ج، ط1، د.ط الخلدونية، الجزائر ,2007.

–بو جلال أحمد عوض ، النظام القانوني للعقوبة في القانون الجزائري، ط1، د ط هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– خزرجي ثامر كامل محمد ، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة ، ط 1 ، دار مجدلاوي ، عمان , الأردن, 2004 .

–ذبيح ميلود , الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية, ط1، د ط الهدى ,الجزائر، 2007.

–عبد الله سليمان , شرح ق,ع,ج القسم العام, ج1 ، ط6، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر.

–عبد الوهاب محمد رفعت ، النظم السياسية،ط1 ,د.ط الجامعة الجديدة، الاسكندرية,مصر , 2009 .

–مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، ط 1، د ط النهضة العربية، القاهرة، مصر , 2002.

–نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط1 د ط الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن ,2005 .

–سرور أحمد فتحي, الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط معدلة، د.ط النهضة العربية , القاهرة , مصر ,1995.

2– البحوث الجامعية :

– دجال صالح , حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق ، جامعة الجزائر, 2010 .

– عمارة فوزي , قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة قسنطينة ، سنة 2009/2010 .

-بلمكاحل أحمد ، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراء في القانون العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق, جامعة قسنطينة , الجزائر ,2015 .

– بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة أم البواقي، الجزائر ,2008/2007.

– أمير سراج , الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة , الجزائر ,2018–2019.

– ساعد عبد المالك , تأثير القضاء الاداري في تكريس دولة القانون , مدكرة ماستر في القانون الاداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة بسكرة , الجزائر, 2016

– عتيق أمينة , الشرعية الجنائية و تطبيقاتها , مذكرة ماستر في علم الاجرام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة سعيدة , الجزائر , 2017 .

– قريد رتيبة , الديمقراطية التشاركية في الجزائر , مدكرة ماستر في الادارة المحلية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم العلوم السياسية , جامعة المسيلة, الجزائر , 2020 .

– قورين سمية , قادري نصيرة , قرينة البراءة في ظل قانون الإجراءات الجزائية, مدكرة ماستر في القانون الجنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة عين تموشنت , الجزائر , 2022 .

– مداح الحاج , مبدأ الشرعية الجنائية ,مذكرة ماستر في القانون الجنائي, كلية الحقوق, قسم الحقوق,جامعة تيارت, الجزائر ,2014 .

– معوش عثمان , الظروف المخففة و الظروف المشددة , مذكرة ماستر في القانون الجنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة مستغانم , الجزائر , 2018–2019 .

-العيدي سمية و نوار ابتسام ,الرقابة كضمان لمبدأ الشرعية,مدكرة ماستر في الادارة و المالية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة المدية , الجزائر,2016,–2017 .

-بن كدة نور الدين , مبدأ المشروعية في القرار الإداري مذكرة ماستر في القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق، جامعة بسكرة , الجزائر ,2015،2014.

3- المقالات العلمية:

قائمة المصادر و المراجع :

- بريش محمد عبد المنعم ، "رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة معارف للعلوم القانونيةوالاقتصادية، المركز الجامعي بريكة , م1، ع 1، 2020.
- دنفير مصطفى , أزمة مبدإ الشرعية الجنائية في قانون االعمال بين عوامل الحت ومعاول النحت , مجلة االستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –م 8 –ع2 .جامعة سطيف , الجزائر 2024 .
- احمد محمود سالم , هانم , ضمانات تحقق االمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا فى كفالته. مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية , م52 ,ع2 , جامعة المنوفية , مصر , 2020 .
- الشريف فؤاد. , حالة الطواريء و اثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين.مجلة العلوم الانسانية , جامعة بسكرة , م11 ,ع1 , الجزائر , 2011.
- العبد الله، عمر. "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة." مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، م 17، ع2، 2001.
- العميدي، حوراء أحمد شاكر. "القانون الأصلح للمتهم : دراسة مقارنة". مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل –العراق , م6 ,ع 3 ,2014 .
- برابح السعيد , مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020 , مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات , م6 و ع2 , المركز الجامعي ايليزي, الجزائر , 2021 .
- بوزيدة، عادل. "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي". المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة الجزائر م 5، ع 1، 2020.
- حميس امعمر , نظام الرقابة القضاصية و أثره على حرية المتهم , مجلة صوت القانون , جامعة البويرة , م8 , ع1 , 2021 .
- شباح فتاح : آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية , م7 .ع1 , جامعة جيجل , الجزائر,2022.
- شربال عبد القادر , دولة القانون و الديمقراطية في الجزائر , مجلة القانون – المجتمع و السلطة , ع خاص , جامعة وهران , الجزائر , 2011 .
- شريف أمينة ، «المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة الدراسات الحقوقية، م1 , ع1 جامعة سعيدة،2014.
- علا كريمة , الشرعية الجنائية الاجرائية , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القاونية ,جامعة سطيف, م5 , ع2 , 2020 .

– عليان بوزيان , مظاهر الانحراف الدستوري و مدى الرقابة عليه بين الدستور الجزاري والقضاء الدستوري المقارن , مجلة القانون الدولية , م2019 , ع1 , جامعة تيارت , 2020.

– مجدوب عبد الحليم , مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق و حريات الأفراد , مجلة دفاتر الحقوق, المركز الجامعي مغنية , م2 , ع1 , 2022 .

– محديد، حميد. "التشريع بالأوامر في المادة 142: أداة لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م9 , ع4، 2016.

–الحمزة يعقوب , اليات المساءلة في الحكم الجزايري , مجلة السياسة و الاقتصاد , جامعة تبسة , دون ع ,دون م , الجزائر ,2023.

–القواعرة حابس، "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة , م11، ع1 , (2018).

–بلقاضي عبد الكريم ,الاسس الدستورية للشرعية الجنائية ,مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية , جامعة تيارت,م2 , ع3,الجزائر ,2021.

–جمال بن سالم، عباد رزيقة، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16–01"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة البليدة , م 5، ع 2 2020 .

–زرارة لخضر , قرينة البراءة في التشريع الجزائري , مجلة الفكر , م9 ,ع11 , جامعة باتنة , الجزائر , 2014 .

–ضو خالد ,التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية ,مجلة الأبحاث القانونية و السياسية, جامعة سطيف, م3,ع1, 2021.

4– الندوات العلمية :

– إسماعيل صبري عبد الله ،" الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية و فيما بينها " ، مداخلة في الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987 .

– زريق نفيسة , آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر , ملتقى وطني, جامعة المسيلة , 2020 .

5–المحاضرات و المطبوعات الجامعية:

- خروع أحمد , دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ،د.ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

- سامية بوروبة , دولة القانون في القانون الدولي و العلاقات الدولية , مطبوعة بيداغوجية, كلية الحقوق , جامعة الجزائر, 2023 ,

- عادل قورة، محاضرات في ق.ع.ج -القسم العام - الجريمة، ط 04 ، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة 1999.

- ناصر حمودي , محاضرات في القانون الجنائي , كلية الحقوق , جامعة البويرة، 2010.

6-المراجع الأجنبية :

- Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Brill, 2013.

- Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.

- Werle, Gerhard, Principles of International Criminal Law, T.M.C. Asser Press, 2014.

- .Cassese, Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008.

الفهرس

الفهرس :

المحتوى	الترقيم
الشكر و العرفان	
الاهداء	
المختصرات	
مقدمة	
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الجنائية	
المبحث الاول : مفهوم مبدا الشرعية الجنائية	9
المطلب الاول : المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية	9
الفرع الاول : تعريف مبدأ الشرعية الجنائية	9
الفرع الثاني : أساس مبدأ الشرعية الجنائية	11
المطلب الثاني : نشأة مبدأ الشرعية الجنائية	14
الفرع الأول : في الشريعة الأسلامية	14
الفرع الثاني : في القوانين الوضعية	15
المبحث الثاني : أقسام مبدأ الشرعية الجنائية	17
المطلب الأول : الشرعية الموضوعية	17
الفرع الأول : الفصل بين السلطات	17
الفرع الثاني : تكريس دولة القانون	20
المطلب الثاني : الشرعية الاجرائية	27
الفرع الأول : أركان الشرعية الاجرائية	27
الفرع الثاني : خصائص الشرعية الإجرائية	30
المطلب الثالث : شرعية التنفيد العقابي	30
الفرع الأول : في القانون الجزائري	31
الفرع الثاني : في القانون الدولي	32
ملخص الفصل الأول	34

الفهرس :

الفصل الثاني : الاطار التطبيقي لمبدا الشرعية الجنائية	
المبحث الأول : نتائج تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية	35
المطلب الأول : نتائج مبدأ الشرعية الجنائية عل السلطة التشريعية	35
الفرع الأول : حصر مصادر التجريم و العقاب	35
الفرع الثاني : الصياغة الدقيقة للنص الجنائي	38
الفرع الثالث : تقييد حرية المشرع في التوسع في التجريم	39
المطلب الثاني : نتائج مبدأ الشرعية الجنائية على الممارسات القضائية	39
الفرع الأول : التفسير القضائي للنص الجنائي	40
الفرع الثاني : حظر القياس في المواد الجنائية	41
الفرع الثالث : تطبيق مبدأ النص الأصلح للمتهم	41
المطلب الثالث : نتائج مبدأ الشرعية الجنائية على السلطة التنفيدية	42
الفرع الأول : تقييد السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم والعقوبات	43
الفرع الثاني : الرقابة على أعمال التنفيد	43
الفرع الثالث : المساءلة القانونية	45
المبحث الثاني : التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية	47
المطلب الاول : انواع التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية	47
الفرع الأول : التضييق التشريعي	47
الفرع الثاني : التضييق بالتفسير القضائي	54
الفرع الثالث : التضييق التنفيدي	57
المطلب الثاني : نتائج التضييق على مبدأ الشرعية الجنائية	58
الفرع الاول : اضعاف الأمن القانوني	59
الفرع الثاني : تعسف القضاء	59
الفرع الثالث : المساس بالحقوق و الحريات	60
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	

الفهرس :

الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص :

مبدأ الشرعية الجنائية يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، ويعد هذا المبدأ أساس القانون الجنائي الحديث. يهدف إلى حماية الحريات الفردية من التعسف، ويضمن أن المواطن لا يُعاقب إلا وفقًا لقانون مُعلن وواضح. من نتائج تطبيق هذا المبدأ أن القاضي لا يمكنه تجريم فعل غير منصوص عليه صراحة في القانون، كما لا يمكن تطبيق القوانين بأثر رجعي. أما في حالات التضييق، فقد تؤدي التفسيرات القضائية التوسعية أو التشريعات الفضفاضة إلى تهديد هذا المبدأ، مما يفتح المجال لتأويلات قد تمس بالضمانات القانونية. لذلك، يشترط الوضوح والدقة في الصياغة التشريعية، لضمان الأمن القانوني والعدالة الجنائية. كما أن مبدأ الشرعية يحد من سلطة الدولة ويعزز الرقابة القضائية على النصوص الجنائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية، القانون الجنائي، عدم الرجعية، الأمن القانوني، التفسير القضائي، الحريات الفردية، النصوص الجنائية، التشريع، العقوبة، النص القانوني.

Summary:

The principle of criminal legality states that no crime or punishment can exist without prior legal provision. It ensures individuals are only prosecuted under laws that are clear, written, and in force before the act occurs. This principle protects against arbitrary power and reinforces legal certainty. Judges are restricted from punishing acts not explicitly defined as crimes. Retroactive application of criminal laws is prohibited. Proper application requires precise and unambiguous legislative language. When restricted, broad judicial interpretations or vague laws can erode legal safeguards. Legal certainty and predictability are central to upholding justice. The principle limits state authority and supports constitutional oversight. Ultimately, it strengthens the rule of law in criminal justice systems.

Keywords: Principle of Legality, Criminal Law, Non-retroactivity, Legal Certainty, Judicial Interpretation, Individual Freedoms, Criminal Statutes, Legislation, Punishment, Legal Provision.